

ديباجة

يستند هذا القانون إلى التوجهات الملكية السامية المتعلقة بالاستراتيجية الجديدة "غابات المغرب 2020-2030"، التي تم عرضها على النظر الملكي السامي بتاريخ 13 فبراير 2020، وعلى دستور المملكة وكذا النصوص الأساسية للتشريع المغربي المتمثلة أساسا في القانون الإطار للميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة وكذلك النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة للجماعات الترابية، ويتماشى أيضا مع المبادئ الحديثة لتدبير الموارد الغابوية والاتفاقيات الدولية، ذات الصلة، المصادق عليها.

وتمثل غابات المغرب ثروة وطنية طبيعية مشتركة بأبعادها البيئية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والترفيهية، وبالتالي فإن حمايتها وتثمينها يكتسيان أهمية خاصة، ما يجعل المحافظة عليها أولوية وطنية.

وتؤدي الغابات دورًا رائدًا في التوازنات البيئية، ليس فقط على المستويين المحلي والوطني ولكن أيضًا على المستوى العالمي بفضل مساهمتها في مواجهة التغيرات المناخية، وحماية النظم البيئية القارية والمائية، والمحافظة على التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر.

ولضمان تكامل متناسق بين الوظائف البيئية والاجتماعية والاقتصادية للغابات، فإنه من الضروري أن يتم الحرص على تدبيرها المستدام بناء على المبادئ الأساسية التالية:

- المحافظة على الموارد الغابوية وتطوير مساهمتها في دورة الكربون؛

- المحافظة على المياه والتربة وتجويد وظائف الحماية؛

- المحافظة على التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للغابات؛

- تعزيز الوظائف الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية للموارد الغابوية؛

- اعتماد منهجية تشاركية في تدبير الغابات عبر إشراك مستعملها والمجتمع المدني في هذه العملية.

يتم تدبير الغابات تحت إشراف ومراقبة الدولة. ولهذه الغاية، يتعين على الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والشبه عمومية ومستعملي الغابات والمجتمع المدني وجميع الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص المساهمة في الجهود الجماعية الوطني الهادف إلى ضمان المحافظة على الغابات وحمايتها وتحقيق تنميتها المستدامة.



القسم الأول: أحكام عامة

المادة 1:

يهدف هذا القانون إلى وضع المبادئ والقواعد الخاصة بحماية الغابات وبإقي مكونات الملك الغابوي والمحافظة عليها وتميئتها وتنميتها وتثمينها، كما يحدد هذا القانون القواعد المتعلقة باستغلال وتديبر الملك الغابوي والموارد الغابوية.

المادة 2:

يطبق هذا القانون ونصوصه التطبيقية، مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمحافظة على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومكافحة التصحر والتغير المناخي، المصادق عليها من طرف المملكة المغربية.

القسم الثاني: مكونات الملك الغابوي والأمالك الخاضعة للنظام الغابوي

المادة 3:

يتكون الملك الغابوي من:

- الغابات المحددة تحديدا إداريا والمصادق على تحديدها والمحفظة؛
- سهوب الحلفاء المحددة تحديدا إداريا والمصادق على تحديدها والمحفظة؛
- الأراضي التي تتوفر على القرينة الغابوية المتمثلة في وجود أشجار طبيعية النبت ما دامت لم تباشر عمليات تحديدها؛
- التلال الرملية البحرية إلى حد الملك العمومي البحري والتلال الرملية القارية؛
- المنازل الغابوية وملحقاتها والمسالك الغابوية والمغروسات والمشاتل المحدثة في الملك الغابوي؛
- الأراضي التي آلت للملك الغابوي لاسيما عن طريق الهبة أو الاقتناء أو المقايضة العقارية أو نزع الملكية من أجل المنفعة العامة؛
- الغابات الطبيعية والأراضي المشجرة أو القابلة للتشجير بأصناف غابوية التابعة للملك الخاص للدولة.

المادة 4:

تخضع للنظام الغابوي الأمالك التالية:

- الملك الغابوي؛
- الغابات والأراضي المغروسة بأصناف غابوية التابعة للجماعات الترابية؛
- الغابات والأراضي المغروسة بأصناف غابوية والأراضي القابلة للتشجير التابعة للجماعات السلالية بعد موافقة سلطة الوصاية؛
- الغابات المتنازع بشأنها بين الدولة والجماعات السلالية أو بين أحدهما والأغيار؛
- الغابات والأراضي المغروسة بأصناف غابوية والأراضي القابلة للتشجير التابعة للخواص، في حالة طلب مالكها من الدولة القيام بعمليات الحراسة أو التسيير.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات جعل هذه الغابات والأراضي خاضعة للنظام الغابوي وكذا شروط تسييرها وحراستها.



المادة 5:

يتم تحديد الأملاك الغابوية تحديدا إداريا طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل. وتستثنى من ذلك الأراضي المحفوظة في ملكية الخواص.

القسم الثالث: حماية الغابات والمحافظة عليها وتديرها المستدام

الفرع الأول: المبادئ التوجيهية

المادة 6:

من أجل ضمان التدبير المستدام للغابات، فإن كل تدخل أو نشاط يهدد المحافظة على الغابات وحمايتها، وكل تصميم تهيئة أو برنامج للتدبير، يجب أن يأخذ بعين الاعتبار المبادئ التوجيهية التالية:

- وضع الآليات المناسبة لضمان الوقاية من الأخطار الطبيعية وحرائق الغابات؛
- اعتماد نهج تشاركي في التدبير المستدام للغابات عبر إشراك الساكنة المحلية ومستعملي الغابة والمجتمع المدني والمقاولة الغابوية.
- المحافظة على التنوع البيولوجي وحماية الأنواع المهددة بالانقراض أو المعرضة للخطر؛
- المحافظة على التربة والمياه؛
- تنزيل تدابير استباقية للحد من تأثيرات تغير المناخ على النظم البيئية الغابوية؛
- اعتماد مبادئ النزاهة والحكامة في التدبير المستدام للغابات.

الفرع الثاني: نظام خاص لحماية الغابات

المادة 7:

يمكن أن تخضع لنظام خاص للحماية:

- الغابات والأراضي المشجرة التي يستلزم الحفاظ عليها من أجل الحد من المخاطر الطبيعية كالتعرية وانجراف التربة والفيضانات.
- الغابات التي تعرضت للحرائق.
- الغابات التي تعرضت لاختلالات صحية.
- المواقع الغابوية المنتجة للبذور.
- الغابات التي تشكل أحزمة خضراء.
- الغابات التي تضمن المحافظة على النظم الإيكولوجية الهشة، والحفاظ على الأنواع النباتية البرية أو الحيوانية المهددة بالانقراض أو التي لها قيمة علمية فريدة.

المادة 8:

باستثناء الغابات التي تعرضت للحرائق، تعين حدود الغابات المحمية كليا أو جزئيا، بموجب مقرر صادر عن الإدارة.

تحظر أي عملية استغلال مواد غابوية مصدرها مجال محمي من الحصول على ترخيص من الإدارة وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 193/2014 المؤرخ في 14 فبراير 2014، وللشروط والكيفيات التي سيتم تحديدها بنص تنظيمي.



يمنع الرعي لمدة لا تقل عن 8 سنوات بالمجالات الغابوية المتضررة بالحرائق، ويمكن تقليص أو تمديد مدة هذا المنع وفقا للمعطيات والدراسات التقنية المرتبطة بالحالة الصحية للغابة، وذلك بموجب مقرر تصدره الإدارة. تخضع كل عملية استيراد أو تصدير أو إدخال عينات من النباتات أو البذور أو موارد جينية غابوية، لترخيص مسبق من الإدارة، وفقا للشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

الفرع الثالث: حماية الغابات من الحرائق

المادة 9:

يحدد موسم الحرائق في الفترة ما بين 1 يونيو و31 أكتوبر من كل سنة. ويمكن تقديم بداية هذه الفترة أو تأخير تاريخ انتهائها بحسب الظروف المناخية، وذلك بموجب مقرر تصدره الإدارة.

يمنع خلال هذه الفترة استعمال النار داخل الغابة أو في محيطها طبقا لما هو محدد في هذا القانون، أو إشعال النيران خارج المساكن ومنشآت الاستغلال الغابوي المتواجدة داخل الغابات أو على مسافة 200 متر منها، إلا بترخيص من الإدارة.

وستحدد بنص تنظيمي الاستثناءات الخاصة باستخدام النار، بالنسبة ل:

- المساكن ومنشآت الاستغلال الغابوي؛
 - المآوي والمخيمات؛
 - مواقع البناء وورشات العمل؛
 - الحصائد والأعشاب الثانوية والغطاء العشبي بمختلف أنواعه، بدافع الاحتياجات الزراعية والرعية والغابوية؛
- جميع الأنشطة الأخرى التي تتطلب إضرام النار ولاسيما تلك المتعلقة بصناعة الفحم وأنشطة التقطير وتدخين خلايا النحل.

المادة 10

تؤخذ بعين الاعتبار جميع التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من حرائق الغابات، وذلك عند إعداد مختلف وثائق التخطيط القطاعية وخاصة تلك المتعلقة بالتعمير والتهيئة الترابية، مع ضمان التناسق والاتقائية والتكامل مع البرنامج الوطني والتصاميم الجهوية والإقليمية للتدبير المندمج لمخاطر حرائق الغابات. يمكن للإدارة أن تحدد، لأجل المنفعة العامة، التدابير اللازمة من أجل الوقاية والحد من الحرائق بالنسبة للمجالات المعرضة للحرائق ولاسيما الغابات الخاصة والأراضي المجاورة للملك الغابوي والواحات. يحدد بنص تنظيمي تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 11

يمنع منعاً كلياً:

- إنشاء أي وحدة صناعية تعتمد على استخدام النار، أو تشتراط تخزين مواد قابلة للاحتراق، داخل أو في حدود 500 متر من التشكيلات الغابوية، دون موافقة إدارة المياه والغابات ومصالح الوقاية المدنية؛
- إقامة مطرح للنفايات، مهما كانت طبيعته أو تكوينه أو حجمه، داخل أو على مسافة أقل من 500 متر من التشكيلات الغابوية؛



- إقامة أي خيمة أو بناء من أي نوع، مبني أو مغطى بمواد قابلة للاشتعال، داخل أو على مسافة أقل من 100 متر من الغابة.

يمكن للإدارة منح استثناءات، عند وجود ظروف خاصة، مع تحديد الاحتياطات والتدابير والإجراءات اللازمة للوقاية ومكافحة حرائق الغابات.

يتم تنفيذ التدابير والإجراءات السالفة الذكر من قبل المستفيد من الاستثناء على مسؤوليته وعلى نفقته. ويمكن للإدارة القيام بهذه التدابير لفائدة المستفيد بمقابل يحدد مبلغه بنص تنظيمي.

المادة 12

تتم على نفقة الملاكين عملية تشذيب الأشجار وإزالة الأعشاب والنباتات والشجيرات القابلة للاشتعال المحيطة بالتجمعات السكنية وجنابت الطرق والطرق السيارة والسكك الحديدية وخطوط الكهرباء وأعمدة الهاتف وممرات أنابيب الغاز، أو أي منشآت أو تجهيزات أخرى متواجدة داخل أو على مسافة تقل عن 200 متر من التشكيلات الغابوية، وذلك بهدف الوقاية من الحرائق.

تحدد كفاءات تطبيق مقتضيات هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 13

يعد التدبير المندمج للمخاطر المرتبطة بحرائق الغابات مسؤولية وطنية. ولهذه الغاية، فإن الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والسكان المحلية ومستعملي الغابة وكذا جميع الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، يقومون بطريقة تشاركية ومنسقة، كل واحد حسب الاختصاصات المنوطة به، بمهام الوقاية والحماية من حرائق الغابات ومكافحتها.

تعد الإدارة، وفق منهجية منسقة ومندمجة وتشاركية، برنامجا وطنيا وكذا تصاميم جهوية وإقليمية للتدبير المندمج لمخاطر حرائق الغابات، وتحدد الوسائل والمشاريع والتدخلات المتعلقة بالمراقبة والرصد والوقاية والحماية والمكافحة.

وتحدد بنص تنظيمي كفاءات الإعداد والمصادقة على البرنامج والتصاميم المذكورة أعلاه وكذا مدة تنفيذها.

المادة 14:

تحدث على المستوى المركزي لجنة وطنية للقيادة والتوجيه وتتبع تنفيذ البرنامج الوطني للتدبير المندمج لمخاطر حرائق الغابات.

كما تحدث على المستوى الترابي، لجان جهوية وإقليمية ومحلية، لتتبع تنفيذ التصاميم الجهوية والإقليمية للتدبير المندمج لمخاطر حرائق الغابات.

عند نشوب حريق غابوي يتم تسخير موارد ووسائل المكافحة من أجل التدخلات الميدانية، في إطار نظام قيادة موحد ومتكامل وفعال، متفق عليه بين جميع المؤسسات المعنية.

وتحدد تركيبة هذه اللجان وكفاءات عملها وآليات وأحكام نظام التدخل المذكور ضد حرائق الغابات بنص تنظيمي.

الفرع الرابع: حماية الملك الغابوي المراد استغلاله أو إحيائه

المادة 15:

يقصد بالحماية منع الرعي وكل عملية استغلال داخل المحيط المحمي.

تحدد المحيطات المحمية والفترات الزمنية اللازمة للحماية حسب كل نوع من الأشجار الغابوية، بمقتضى مقرر تصديره الإداري، وأخذ بعين الاعتبار حقوق الاستعمال..

ويمكن، استثناء، تنفيذ بعض عمليات الاستغلال داخل المحيطات المحمية، بموجب مقرر تصديره الإداري.



يمنح تعويض عن منع الرعي لفائدة المستعملين الغابويين المعنيين، عندما تفوق فترة حماية المحيط الغابوي المعني عاما واحدا، وفقاً للشروط والكيفيات المحددة بقرار تصدره الإدارة.

القسم الرابع: التخطيط الغابوي

الفرع الأول: مبادئ التخطيط الغابوي

المادة 16:

يجب إعداد وثائق التخطيط الغابوي في احترام للمبادئ التالية:

- حماية النظم البيئية الغابوية؛
 - الاستغلال المعقلن والتدبير المستدام والتشاركي للموارد الغابوية، في إطار احترام التنوع البيولوجي، والإنتاجية والوظائف الإيكولوجية والسوسيو-اقتصادية لهذه الموارد؛
 - الملاءمة والتوافق والترابية بين هذا الوثائق.
- يجب أن يأخذ إعداد هذه الوثائق بعين الاعتبار أهداف ومبادئ ومتطلبات التنمية المستدامة كما هو منصوص عليها في القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.
- تحدد بنص تنظيمي كيفيات إعداد وثائق التخطيط الغابوي والجهات المعنية بالتنسيق لإعداده.

الفرع الثاني: وثائق التخطيط الغابوي

المادة 17:

يجب تنفيذ كل عمليات تهيئة وتدبير الغابات وفق وثائق التخطيط الغابوي وحسب المواصفات التقنية المحددة من قبل الإدارة.

وتشمل هذه الوثائق:

- تصميم غابوي وطني؛
- تصاميم غابوية جهوية؛
- تصاميم لتهيئة الغابات؛
- تصاميم غابوية موضوعاتية.

يتم إعداد وثائق التخطيط الغابوي بمبادرة من الإدارة وفق مقاربة تشاركية شاملة.

لهذه الغاية، يجب أن تكون مشاريع وثائق التخطيط الغابوي موضوع مشاورات موسعة مع مختلف الهيئات والمجالس الغابوية المعنية كل حسب اختصاصه.

الفرع الجزئي الأول: التصميم الغابوي الوطني

المادة 18:

يشكل التصميم الغابوي الوطني وثيقة مرجعية أساسية تروم تنفيذ السياسة العامة للدولة المتعلقة بالحماية، والمحافظة وتنمية الملك الغابوي وخطط العمل المنبثقة عنها.

يتم إعداد التصميم الغابوي الوطني، بمبادرة من الإدارة، اعتماداً على ما يلي:

- الاستراتيجية الحكومية المتعلقة بالمحافظة على الغابات وتنميتها؛
- البيانات المتعلقة بالأنظمة البيئية الغابوية؛
- الجرد الوطني الغابوي؛
- المعطيات السوسيو-اقتصادية المتعلقة باستغلال وتثمين المواد الغابوية.

يحدد التصميم الغابوي الوطني:



- التوجهات العامة والأهداف التي يتعين بلوغها في مجال الحماية والمحافظة وتنمية الغابات؛
 - المميزات الإيكولوجية والسوسيو-اقتصادية للملك الغابوي ومكوناته وخصوصياته الجهوية؛
 - العناصر الرئيسية للجرد الوطني الغابوي؛
 - البرامج التي سيتم تنفيذها؛
 - الوسائل التي يتعين توفيرها لتنفيذ البرامج المذكورة أعلاه والأجال التقديرية لتنفيذها؛
 - الاختيارات والمعايير الواجب احترامها خلال عملية تأسيس وثائق التخطيط؛
 - التوجهات الواجب اتباعها من أجل ضمان التناسق والتكامل بين مختلف وثائق التخطيط.
- يعرض مشروع التصميم الغابوي الوطني، قبل المصادقة عليه، لدراسة وفحص المجلس الوطني للغابات. وتحدد كفاءات الإعداد ومسطرة المصادقة بنص تنظيمي.

الفرع الجزئي الثاني: تصاميم غابوية جهوية

المادة 19:

يهدف التصميم الغابوي الجهوي إلى تحديد التوجهات الأساسية لهيئة وتدبير الغابات داخل النفوذ الترابي للجهة.

يتم إعداد التصميم الغابوي الجهوي بمبادرة من الإدارة، بناء على ما يلي:

- الاستراتيجية الحكومية المتعلقة بالمحافظة على الغابات وتنميتها؛
 - توجهات وأهداف التصميم الغابوي الوطني.
- يشتمل كل تصميم غابوي جهوي خصوصا على:
- البيانات الخرائطية والجغرافية المتعلقة بغابات الواقعة داخل نفوذ الجهة؛
 - عناصر تقييم الموارد الغابوية المتوفرة بالجهة؛
 - الأهداف المحددة في إطار التصميم الغابوي الوطني؛
 - برامج التهيئة التي ستنفذ من أجل تنمية الموارد الغابوية بالجهة؛
 - الإمكانيات والموارد المالية المرصودة لضمان تنفيذ برامج التهيئة والأجال التقديرية لتنفيذها.
- يعرض مشروع التصميم الغابوي الجهوي، قبل المصادقة عليه، لدراسة وفحص المجلس الجهوي للغابات. وتحدد كفاءات الإعداد ومسطرة المصادقة بنص تنظيمي.

الفرع الجزئي الثالث: تصاميم تهيئة الغابات

المادة 20:

يتم إعداد تصميم تهيئة الغابات بمبادرة من الإدارة، على أساس احترام التوجهات الأساسية والاختيارات والوظائف المحددة من قبل التصميم الغابوي الجهوي.

يهدف تصميم تهيئة الغابات إلى تحديد:

- النتائج التي يتعين تحقيقها لضمان الحماية والمحافظة والاستغلال والتدبير المستدام وتثمين الموارد الغابوية؛

- برمجة عمليات التهيئة ومسار تنفيذها من أجل بلوغ الأهداف المسطرة.

يشمل تصميم تهيئة الغابات على وجه الخصوص، ما يلي:

- الأهداف الواجب تحقيقها خصوصا ذات البعد الإيكولوجي، الاقتصادي والاجتماعي؛
- وصف شامل للنظام البيئي الغابوي اعتمادا على نتائج الجرد المنجزة؛



- برنامج عمليات التهيئة والإجراءات التي يتعين القيام بها؛
 - كفاءات تنفيذ التصميم والمسطرة المتبعة لضمان التتبع والتقييم الدائمين؛
- الوثائق الطبوغرافية المتعلقة بالغابة المعنية.

المادة 21:

يعرض مشروع تصميم تهيئة الغابة لدراسة وفحص وموافقة المجلس الإقليمي للغابات. ولهذا المجلس أن يبدي ما يراه مناسبا من اقتراحات، داخل أجل شهرين من تاريخ إحالة مشروع تصميم التهيئة عليه. وإذا لم يبدي رأي داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه، فإن سكوتة يعتبر بمثابة موافقة. يكون مشروع تصميم التهيئة محل بحث علني يستمر شهرا، ويجري خلال المدة التي يكون فيها مجلس الجماعة أو مجالس الجماعات المعنية بصدد دراسته. ويهدف البحث إلى إطلاع العموم على المشروع وتمكينه من إبداء ما قد يكون لديه من ملاحظات عليه. بعد اختتام البحث العلني، يصدر مرسوم يقضي بالمصادقة على مشروع تصميم التهيئة بالجريدة الرسمية وتصير أحكامه لازمة التطبيق.

الفرع الجزئي الرابع: تصاميم غابوية موضوعاتية

المادة 22:

تهدف التصاميم الغابوية الموضوعاتية إلى المحافظة على الأنظمة البيئية الغابوية واثمينها، وتعتبر مكملة لتلك المتعلقة بتهيئة الغابات. يتم إعداد التصاميم الغابوية الموضوعاتية بمبادرة من الإدارة، وفقا للمعايير التقنية والموضوعاتية والشروط التي تحددها حسب طبيعة التصميم. تتعلق هذه التصاميم بمنطقة واحدة أو بمناطق غابوية متعددة.

الفرع الثالث: أحكام مشتركة

المادة 23:

يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار وثائق التخطيط الغابوي المشار إليها في هذا القانون، عند تأسيس أي وثيقة أخرى لتهيئة المجال أو التخطيط القطاعي أو بمناسبة وضع وتنفيذ كل سياسة قطاعية عامة، بين قطاعية أو ترابية، ذات صلة بالأنظمة البيئية الغابوية أو تتعلق باستعمال المجال أو استغلال الموارد الغابوية. وتراعي وثائق التخطيط الغابوي المخططات المجالية لازمة التطبيق المصادق عليها بمرسوم.

المادة 24:

تصنف كفضاء أخضر الغابات الحضرية والشبه حضرية.

المادة 25:

يمنع فتح واستغلال المقالع داخل الملك الغابوي، إلا في حالات استثنائية إذا تعلق الأمر بمشاريع مهيكلت تكتسي صبغة المنفعة العامة، وذلك بموجب مرسوم مؤشر عليه من طرف القطاعات الوزارية المعنية. ويحدد بنص تنظيمي كفاءات تطبيق هذه المادة.

القسم الخامس: حقوق الاستعمال الغابوي

المادة 26:

حقوق الاستعمال الغابوي المشار إليها في هذا القانون، معترف للمجاورين للملك الغابوي القاطن في بنية مخصصة للصيد، دائمة أو متقطعة، ولاسيما أولئك الذين تم ذكرهم بوثائق تحديد الملك الغابوي.



أما بالنسبة لغابات الأركان، فهذه الحقوق معترف بها كذلك للمستعملين المنتسبين للقبائل ذات حق الاستعمال التقليدي.

تمارس هذه الحقوق حصريا في الملك الغابوي من طرف المستعملين المشار إليهم أعلاه (الأشخاص الذاتيين، أفراد الأسرة، أفراد الجماعة السلالية أو أي مجموعة أخرى)، وذلك بغرض تلبية حاجياتهم الفردية أو العائلية أو الجماعية، وفقا للتقاليد والممارسات العرفية المحلية، ووفقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 27:

يمارس حق الاستعمال داخل الملك الغابوي بشكل حر ومجاني، ولا يمكن أن يكون هذا الحق موضوع أي تفويت أو تبادل أو أي معاملة تجارية أخرى كيفما كان شكلها أو طبيعتها.

بخصوص غابات الأركان، تظل سارية بين المستعملين المنتسبين للقبائل ذات حق الاستعمال التقليدي، المعاملات والتفويطات التي تتم بينهم وفق القواعد العرفية.

تمنع كل معاملة أو تفويت بين المستعملين والأجانب عن هذه القبائل، وتعتبر الأفعال المخالفة باطلة ولاغية. وفي جميع الأحوال تتم مراعاة أحكام القانون المواد 10 و11 و12 من القانون رقم 113.13 المتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية.

المادة 28:

تتمثل حقوق الاستعمال الغابوي في الرعي وجمع الخشب اليابس الملقى على الأرض. علاوة على الحقوق المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، تشمل حقوق الاستعمال الغابوي بالنسبة لغابات الأركان، الحرث وجمع الثمار.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة حقوق الاستعمال بنص تنظيمي.

المادة 29:

تتطلب ممارسة حقوق الاستعمال من قبل الأشخاص المشار إليهم في هذا القانون، الحصول على شهادة إدارية صادرة عن السلطة المحلية المختصة بتنسيق مع الإدارة.

تمارس حقوق الاستعمال في غابات الأركان وفق الأعراف بعد الحصول على شهادة إدارية صادرة عن السلطة المحلية بتنسيق مع ممثلي المستعملين والإدارة.

المادة 30:

يعتبر المستعملون مسؤولين مدنيا على وجه التضامن عن الأضرار التي تلحق بالملك الغابوي للدولة في حدود ما يرتبط بممارستهم لحق الاستعمال، وذلك عند تعذر تحديد مسبب الأضرار أو المسؤول عنها.

يعتبر الآباء والأمهات وأولياء الأمور أيضا مسؤولين مدنيا عن الجرائم الغابوية التي يرتكبها أبناؤهم القاصرون. تسحب حقوق الاستعمال من أصحابها الذين كانوا موضوع إدانة صدر بشأنها حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، من أجل مخالفة أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

القسم السادس: تدير الملك الغابوي واستغلال المنتوجات الغابوية

الفرع الأول: تدير الملك الغابوي

المادة 31:

الملك الغابوي غير قابل للتفويت أو الحجز ولا يسقط بالحيازة أو التقادم، ولا يخضع لمسطرة نزع الملكية من الملك الغابوي من أجل المنفعة العامة.



لا تمنع الرسوم العقارية المؤسسة لفائدة الغير، المحكمة من النظر في كل دعوى ترمي إلى إثبات الطبيعة الغابوية للعقار المحفظ، شريطة أن ترفع الدعوى في مواجهة جميع ذوي الحقوق المقيدين. وإذا ثبت أن العقار المذكور يتواجد داخل ملك غابوي محدد نهائيا، بناء على الحكم القضائي الصادر بذلك والحائز لقوة الشيء المقضي به، فإن المحافظ يشطب على كل تسجيل سابق، ويقيد العقار بالرسم العقاري المتعلق به في اسم الملك الغابوي.

المادة 32:

لا يمكن تعبئة الملك الغابوي إلا في حالات استثنائية عن طريق الفصل عن النظام الغابوي أو المقايضة العقارية أو الاحتلال المؤقت، أو الوضع رهن الإشارة.

المادة 33:

تم عملية الفصل عن النظام الغابوي بموجب مرسوم، من أجل إنجاز مشاريع تكتسي صبغة المنفعة العامة، وذلك بعد استشارة لجنة إدارية، وتحديد القيمة المالية للعقار المعني من طرف لجنة الخبرة. تحدد بموجب نص تنظيمي، شروط وكيفيات إجراء هذه العملية، وكذا تركيبة وطريقة اشتغال اللجنتين المذكورتين.

تدفع القيمة المالية للعقار موضوع عملية الفصل عن النظام الغابوي المعني إلى الصندوق المخصص لذلك (استبدال أملاك الدولة - سطر المياه والغابات المخصص لاقتناء أراضي للتشجير) قبل تسليمه إلى أملاك الدولة.

ولا يمكن استخدام القطعة الأرضية موضوع الفصل عن النظام الغابوي إلا للهدف الذي تمت من أجله هذه العملية، وذلك تحت طائلة إعادة دمجها في الملك الغابوي.

المادة 34:

تم عملية المقايضة العقارية، بموجب مرسوم، في الحالتين التاليتين:

- ضم الملك الغابوي، وذلك بعد تحديد القيمة المالية للعقارات المعنية من طرف لجنة الخبرة؛
- إنجاز مشروع استثماري طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات إجراء المقايضة العقارية، وكذا تركيبة وطريقة اشتغال لجنة الخبرة.

المادة 35:

تم عملية الاحتلال المؤقت للملك الغابوي بموجب ترخيص، من أجل إنجاز مشاريع ذات طابع مؤقت:

- تكتسي صبغة المنفعة العامة أو الخاصة، وذلك بعد تحديد السومة الكرائية من طرف لجنة الخبرة؛
- ذات طبيعة استثمارية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

تحدد بنص تنظيمي، شروط وكيفيات إجراء الاحتلال المؤقت، وكذا تركيبة وطريقة اشتغال لجنة الخبرة.

المادة 36:

تم عملية الوضع رهن الإشارة في إطار اتفاقيات شراكة، من أجل إنجاز مشاريع ذات طابع اجتماعي، تكتسي صبغة المنفعة العامة.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات إجراء هذه العملية.

المادة 37:

يؤدي عن القيمة البيئية للنظم الغابوية، تعويض مالي يدفع إلى الصندوق المخصص لذلك، عند الاحتلال المؤقت، حالة استثنائية لتعبئة الملك الغابوي.



تحدد كيفية احتساب قيمة هذا التعويض بنص تنظيمي.

المادة 38:

يمكن للملك الغابوي أن يكون موضوع عقود امتياز أو اتفاقيات شراكة عام - خاص أو عام-عام أو أي شكل من أشكال التدبير المفوض، وذلك وفقا للقوانين الجاري بها العمل.
تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المقتضيات بنص تنظيمي.

الفرع الثاني: استغلال المنتوجات الغابوية

المادة 39:

يخضع استغلال ونقل وتحويل المنتوجات الغابوية، لترخيص مسبق من طرف الإدارة ويتم تحت مراقبتها.
يحصّر استغلال المنتوجات الغابوية في جني المواد الغابوية وقطع العود.
يتم استغلال الغابات الخاصة من طرف مالكيها أو المستغلين الذين يتوفرون على إذن من لدن المالكين.
تباع المنتوجات الغابوية المستغلة داخل الملك الغابوي، من طرف الإدارة، عن طريق المنافسة بواسطة طلبات العروض أو السمسرة العمومية، كما يمكن التفويت بالمرافعة عن طريق صفقة تفاوضية أو عقد تفاوضي.
تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق الأحكام الواردة في هذا الفرع.

القسم السابع: التدبير التشاركي للملك الغابوي

الفرع الأول: أهداف التدبير التشاركي

المادة 40:

يهدف التدبير التشاركي للملك الغابوي إلى إشراك مستعملي الغابات، في أنشطة الحماية والمحافظة والتهيئة والاستغلال وتنمية الملك الغابوي.
ومن أجل تحقيق هذا الهدف، ينتظم مستعملو الغابات في إطار تعاونيات أو جمعيات طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

علاوة على أهداف التدبير التشاركي، تسعى التعاونيات والجمعيات الغابوية إلى:

- تعزيز المشاركة الفعالة لمستعملي الغابات في أنشطة المحافظة على المجالات والموارد الغابوية وتنميتها واثميتها؛

- المساهمة في تحسين ظروف عيش مستعملي الغابات؛

- تعزيز الإدماج الاجتماعي لمستعملي الغابات؛

- تشجيع مشاركة المرأة المستعملة للغابات في التدبير المستدام للموارد الغابوية؛

- تمثيل مستعملي الغابات أعضاء التعاونية أو الجمعية في كل نشاط ذو نفع عام وله صلة بالتدبير والاستغلال الغابوي؛

- مواكبة مستعملي الغابات في صياغة مقترحات وتوصيات متعلقة بتدبير واستغلال واثمين المنتوجات الغابوية.

المادة 41:

يجب أن يضمن التدبير التشاركي للملك الغابوي ما يلي:

- التدبير المستدام للنظام البيئي الغابوي؛

- المساهمة في تلبية الاحتياجات السوسيو اقتصادية لمستعملي الغابات؛



- تعزيز التعاون بين الساكنة المحلية المجاورة للمناطق الغابوية والسلطات العمومية من أجل الحفاظ على الملك الغابوي؛
- إشراك المستعملين الغابويين في وضع وتنفيذ تصاميم تهيئة الغابات وبرامج التنمية الغابوية.

الفرع الثاني: التعاونيات الغابوية

المادة 42:

يجب أن تؤسس التعاونيات الغابوية، حصريا، بين مستعملي الغابات على مستوى كل جماعة ترابية تتوفر على مجال غابوي.

تخضع التعاونيات الغابوية في تأسيسها لمقتضيات القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات كما تم تغييره وتتميمه ونصوصه التطبيقية. ويجب أن تكون معتمدة طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة بتطبيقه.

يتم اعتماد "سجل التعاونيات" المنصوص عليه بالقانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات كما تم تغييره وتتميمه، وذلك من أجل تتبع ومواكبة وتقييم عمل التعاونيات الغابوية.

المادة 43:

يمكن للتعاونيات الغابوية المعتمدة أن تبرم عقود شراكة مع الإدارة تأخذ بعين الاعتبار القدرات الإنتاجية للغابات وبرامج العمل السنوية للإدارة، وذلك من أجل استغلال وتثمين الموارد الغابوية أو إنجاز مشاريع مجالية أو تقديم خدمات، تهم على الخصوص الأشغال الحرجية وحماية محيطات التشجير الغابوي وتنظيم الرعي والحراسة ومراقبة الملك الغابوي والسياحة الايكولوجية بالمجال الغابوي.

المادة 44:

يجب على التعاونيات الغابوية المعتمدة والممارسة لنفس النشاط الغابوي، أن تؤسس فيما بينها "اتحادات إقليمية".

يجب على هذه الاتحادات الإقليمية أن تتجمع في إطار "فدرالية وطنية"، تخضع لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

ويجب أن تكون الاتحادات الإقليمية والفدرالية الوطنية معتمدة طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة بتطبيقه.

لا تعترف الإدارة إلا باتحاد إقليمي واحد وفدرالية وطنية واحدة بالنسبة لكل نشاط غابوي.

المادة 45:

يجب على كل اتحاد إقليمي أو فدرالية وطنية، قبل الشروع في ممارسة أنشطتها أن يكون لديها نظام أساسي يحدد على وجه الخصوص:

- الأجهزة الإدارية والتدبيرية وكيفية عملها؛
- مدة انتداب كل جهاز؛
- شروط وإجراءات اتخاذ القرارات من قبل الأجهزة المذكورة؛
- شروط انضمام التعاونيات الغابوية لنفس النشاط الغابوي؛
- التزامات وحقوق الأعضاء؛



- أشكال الالتزامات التي يتعين على الأعضاء الالتزام بها عند انضمامهم، والعقوبات المنصوص عليها في حالة عدم الامتثال للالتزامات المذكورة؛

- هيئة المصالحة لتسوية المنازعات بين التعاونيات الغابوية المعتمدة المكونة للاتحاد؛

- شروط حل التجمع وطرق تخصيص الموارد المالية في هذه الحالة.

يجب أن يكون النظام الأساسي للفدرالية الوطنية المعتمدة مطابقا للنظام الأساسي النموذجي الذي سيتم وضعه بواسطة نص تنظيمي.

المادة 46:

تحدث، لدى الإدارة، لجنة لاعتماد التعاونيات والاتحادات والفدرالية الوطنية الغابوية يناط بها البت في طلبات الاعتماد وفي حالات تعليقه أو سحبه، وكل موضوع ذي صلة يحال عليها من طرف الإدارة.

يحدد أعضاء لجنة الاعتماد وطريقة اشتغالها، وكيفية تقديم طلب الحصول على شهادة الاعتماد وشروطه، بموجب نص تنظيمي.

المادة 47:

تسعى الاتحادات الإقليمية وكذا الفدرالية الوطنية إلى تمكين التعاونيات الغابوية من تنمية أنشطتهم في إطار التشاور والتنسيق والتشارك.

ولهذا الغرض، يناط بها القيام أساسا بالمهام التالية:

- الحرص على تقيد التعاونيات الغابوية المنضوية تحت لوائها بالتدابير والإجراءات المقررة من طرف الإدارة؛

- تعزيز الالتزام بالضوابط والمعايير التقنية ومعايير الجودة التي ينبغي التقيد بها عند استغلال وتحويل وتسويق المنتوجات الغابوية.

- التكوين والتأطير التقني للتعاونيات الغابوية المنضوية تحت لوائها.

- تبادل التجارب والممارسات الفضلى بين التعاونيات الغابوية المعنية.

- مواكبة التعاونيات الغابوية المعنية في استكشاف أسواق جديدة والولوج إليها.

كما يناط بالاتحادات الإقليمية:

- التسوية الودية للمنازعات القائمة في حضيرة التعاونيات الغابوية العضوة بالاتحاد المعني، وذلك طبقا لأحكام المادة 79 من القانون 112.12 المتعلق بالتعاونيات.

- التحصل على مال رصيد التصفية للتعاونيات العضوة عملا بأحكام المادة 84 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات.

المادة 48:

يجب على التعاونيات الغابوية أو اتحاداتها الإقليمية أو فدرالياتها الوطنية أن تضع محاسبة منتظمة، توضح جميع مواردها واستخداماتها ومنتوجاتها ونفقاتها.

كما يجب عليهم تقديم تقرير سنوي مفصل للإدارة حول الأنشطة التي قامت بها، يتكون من الوثائق التالية:

- التقرير الأدبي والمالي للسنة المنصرمة.

- تقرير مراجع الحسابات.

- تقرير التدقيق الخاص بالسنة المالية المنتهية.

- محاضر الجلسات العامة.



يجب على هذه الهيئات الاحتفاظ بالوثائق والمستندات المستخدمة كأساس لعملياتها المحاسبية لمدة عشر سنوات على الأقل.

يتعين على التعاونيات واتحاداتها التقيد بمقتضيات المادة 68 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات بشأن العمليات المتعلقة باختتام السنة المالية وكذا مقتضيات المادة 104 من نفس القانون المتعلقة بإشعار السلطة الحكومية المكلفة بنشاط التعاونية.

المادة 49:

يجب على التعاونيات الغابوية او اتحاداتها الإقليمية أو فدراليتها الوطنية أن توجه إلى الإدارة، تحت طلبها داخل أجل أقصاه شهران كل وثيقة ضرورية للقيام بدورها في المراقبة.

وتخضع التعاونيات الغابوية واتحاداتها الإقليمية، علاوة على ذلك، لمراقبة الإدارة المنصوص عليها في المادة 78 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات، ويتعين عليها عدم عرقلة اجراء البحث المشار اليه تحت طائلة تطبيق المقتضيات الجزرية المنصوص عليها بالمادة 99 من القانون 112.12 المتعلق بالتعاونيات.

الفرع الثالث: الجمعيات الناشطة في المجال الغابوي

المادة 50:

يمكن أن تؤسس الجمعيات الناشطة في المجال الغابوي، خاصة، بين مستعملي الغابات. وتخضع لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

يمكن للجمعيات الناشطة في المجال الغابوي أن تحصل على دعم الإدارة في إطار اتفاقيات شراكة حول التدبير المستدام للمجال الغابوي، وتهم خاصة ما يلي:

- التحسيس والتربية على البيئة.
- مواكبة مستعملي الغابات للاستعمال العقلاني للموارد الغابوية.
- المساهمة في حماية والمحافظة على التنوع البيولوجي بالمجال الغابوي والمناطق المحمية.
- المساهمة في تنمية السياحة الايكولوجية بالمجال الغابوي والمناطق المحمية.
- تنمية مجالي القنص والصيد القاري.
- المساهمة في تنمية البحث التطبيقي في مجال حماية وتثمين الموارد الغابوية بشراكة مع مراكز ومعاهد البحث المختصة.

المادة 51:

يجب على الجمعيات الناشطة في المجال الغابوي، التي حصلت على دعم من الإدارة، أن تضع محاسبة منتظمة، توضح استخدامات الدعم الممنوح.

كما يجب عليهم تقديم تقرير سنوي مفصل للإدارة حول الأنشطة التي قامت بها لصرف مبالغ الدعم، يتكون من الوثائق التالية:

- التقرير الأدبي والمالي للسنة المنصرمة.
- تقرير مراجع الحسابات.
- تقرير التدقيق الخاص بالسنة المالية المنتهية.
- محاضر الجلسات العامة.



يجب على هذه الجمعيات الاحتفاظ بالوثائق والمستندات المستخدمة لصرف مبالغ الدعم كأساس لعملياتها المحاسبية لمدة عشر سنوات على الأقل.

ويتعين عليها احترام هذا، تحت طائلة تطبيق المقتضيات الجزرية المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

الفرع الرابع: الهيئات الاستشارية للتنمية الغابوية

المادة 52:

تحدث على مستوى كل جماعة تتوفر على مجال غابوي جمعية تسمى "هيئة استشارية للتنمية الغابوية"، يعهد إليها بتنسيق وتنظيم المشاركة الفعالة للمستعملين والجمعيات والتعاونيات الغابوية وباقي الفاعلين المحليين من أجل المحافظة والتدبير المستدام للغابات.

الهيئات الاستشارية للتنمية الغابوية هي أشخاص معنوية تتمتع بالأهلية القانونية الكاملة والاستقلال المالي. تعتبر هذه الهيئات الاستشارية جمعيات ذات المنفعة العامة وتخضع في إنشائها، وتحديد مهامها، وتنظيمها وطرق عملها لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 15 نوفمبر 1958 المتعلق بالحق في تكوين الجمعيات، كما

المادة 53:

يعهد للهيئات الاستشارية للتنمية الغابوية، على وجه الخصوص، بالمهام التالية:

- تأطير ومواكبة المستعملين الغابويين بهدف الحفاظ على الموارد الغابوية وتنميتها المستدامة؛
- التنسيق مع الإدارة والجماعة الترابية والسلطة المحلية، من أجل المشاركة في تنمية وتثمين المجالات الغابوية وضمان ديمومتها؛
- المساهمة في تحسين ظروف عيش مستعملي الغابات؛
- رفع مقترحات وتوصيات للإدارة بهدف تنمية وتعزيز القدرات التقنية والتدبيرية للمستعملين؛
- إبداء الرأي في مختلف تصاميم تهيئة الغابات، وفي البرامج والمشاريع وعمليات تنفيذها.

المادة 54:

يمكن أن تتكون الهيئة الاستشارية للتنمية الغابوية، على مستوى النفوذ الترابي للجماعة، من ممثلين عن التنظيمات المحلية لمستعملي الغابة والتعاونيات الغابوية، والجمعيات الناشطة في مجال المحافظة على الغابة. يمكن إنشاء كل هيئة استشارية للتنمية الغابوية بمبادرة من لجنة تأسيسية تتألف من ممثل عن كل فئة من الأعضاء المشار إليهم في هذا القانون.

تقوم الإدارة، بتنسيق مع السلطة المحلية المعنية، بمساعدة هذه اللجنة في استكمال إجراءات تشكيل كل هيئة.

يتم تحديد عدد وطريقة تعيين أعضاء الهيئة الاستشارية للتنمية الغابوية، وكذا كيفية تنظيمها واشغالها بموجب نص تنظيمي.

الفرع الخامس: مقتضيات مشتركة

المادة 55:

تستفيد الهيئات الاستشارية للتنمية الغابوية، والتعاونيات والجمعيات الغابوية، والتي تمارس أنشطتها بشكل فعلي ومستمر، من المساعدة التقنية للإدارة في إنجاز مهامها.

كما يستفيدون، في إطار اتفاقي مع الإدارة، من برامج التأطير ومواكبة والدعم. في إطار التدبير التشاركي للملك الغابوي، يبرم إطار اتفاقي بين الأطراف التالية:

- الإدارة؛



- الهيئة أو الهيئات الاستشارية للتنمية الغابوية المعنية؛

- كل جمعية أو مجموعة جمعيات غابوية؛

- كل تعاونية أو مجموعة تعاونيات غابوية؛

يحدد هذا الإطار البرامج والمشاريع التي يتعين إنجازها، والتزامات الأطراف وشروط وكيفية تنفيذها.

المادة 56:

يجب أن تحترم البرامج والمشاريع موضوع الإطار الاتفاقي للشراكة المذكور أعلاه، مبادئ ومعايير حماية الموارد الغابوية وكذا المحافظة عليها واستغلالها وتديرها وتثمينها.

كما يجب أن تحترم المعايير التقنية المتعلقة على وجه الخصوص بما يلي:

- تصاميم التهيئة والتدبير الغابوي؛

- العمليات الحرجية؛

- تنمية السياحة الإيكولوجية والمحافظة على التنوع البيولوجي؛

- التشجير والتخليف؛

- المحافظة على المياه والتربة ومكافحة التصحر؛

- إنتاج الشتائل الغابوية؛

- استغلال المناطق الرعوية؛

- الوقاية والمحافظة على المناطق الغابوية من مخاطر الحرائق؛

- حماية المناطق الغابوية المتدهورة أو المهتدة؛

- حماية الموارد الغابوية وحراستها.

المادة 57:

تعين الإدارة المنشطات والمنشطين الغابويين الذين يشاركون بصفة استشارية في أعمال وأنشطة الهيئات الاستشارية للتنمية الغابوية والتعاونيات والجمعيات. تتمثل المهمة الرئيسية للمنشطات والمنشطين الغابويين في المساعدة في إنجاز مهامها، والمشاركة في تأطير أنشطتها ودعمها ومواكبتها.

القسم الثامن: المجالس الغابوية والمرصد الوطني للغابات

الفرع الأول: المجالس الغابوية

المادة 58:

تحدث مجالس للغابات على المستويات الوطنية والترابية، بهدف تمكين المستعملين الغابويين ومختلف الشركاء المعنيين، من المساهمة في السياسة العمومية للدولة المتعلقة بالمحافظة على الموارد الغابوية وتنميتها المستدامة. تتمثل هذه المجالس فيما يلي:

- المجلس الوطني للغابات؛

- المجالس الجهوية للغابات؛

- المجالس الإقليمية للغابات؛

- المجالس الجماعية للغابات.



الفرع الجزئي الأول: المجلس الوطني للغابات

المادة 59:

يحدث مجلس وطني للغابات، ويناط به القيام بالمهام التالية:

- اقتراح التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة المتعلقة بالحفاظ على الملك الغابوي، والمناطق المحمية وتنميتها وتديرها المستدام، وتحديد التدابير التي ينبغي اتخاذها لتنفيذها؛
- إبداء الرأي في مشروع التصميم الغابوي الوطني، وخطط العمل الخاصة بتنفيذه، وكل برنامج أو مشروع آخر ذو بعد وطني؛
- إبداء الرأي في أي اقتراح أو توصية صادرة عن الهيئات الاستشارية للتنمية الغابوية، والتي تهدف إلى الإدماج الاجتماعي لمستعملي المجال الغابوي، والمستفيدين منه، وتحسين الظروف المعيشية للسكان المجاورة للمناطق الغابوية.

يتألف المجلس الوطني للغابات من ممثلين عن الإدارات والهيئات التالية:

- الإدارات العمومية المعنية؛
- المجالس الغابوية الجهوية؛
- مجلس الوصاية المركزي على الجماعات السلالية؛
- المؤسسات العمومية المعنية؛
- مؤسسات ومعاهد البحث؛
- المنظمات المهنية المعنية؛
- الهيئات الاستشارية للتنمية الغابوية؛
- الجمعيات والتعاونيات الغابوية؛
- الجمعيات الناشطة في مجال الحماية والمحافظة على الغابة.

يتم تحديد طريقة تعيين أعضاء المجلس الوطني للغابات، وكيفية تنظيمه واشتغاله بموجب نص تنظيمي.

الفرع الجزئي الثاني: المجالس الجهوية للغابات

المادة 60:

يحدث على صعيد كل جهة مجلس جهوي للغابات، ويناط به القيام بالمهام التالية:

- إبداء الرأي في مشروع التصميم الغابوي الجهوي، وخطط العمل الخاصة بتنفيذه، وكل برنامج أو مشروع آخر ذو بعد جهوي؛
- كل البرامج أو المشاريع التي تهدف إلى الحفاظ على المناطق الغابوية والمناطق الرعوية والمناطق المحمية وتنميتها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على المستوى الجهوي؛
- كما يبدي المجلس الجهوي رأيه في أي مسألة تتعلق بالحفاظ وتنمية الملك الغابوي، التي تم تقديمها من طرف الإدارة أو المجلس الوطني للغابات.

يتألف المجلس الجهوي للغابات تحت رئاسة الوالي، من الممثلين الآتي ذكرهم:

- الإدارات العامة المعنية على المستوى الجهوي؛
- المجلس الجهوي المعني؛
- الجماعات أو الجماعات السلالية التابعة للحدود الترابية للجهة؛



- الهيئات الاستشارية للتنمية الغابوية؛
- الفيدرالية الجهوية للتعاونيات الغابوية؛
- الفيدرالية الجهوية للجمعيات الغابوية؛
- المنظمات المهنية المعنية؛

- الجمعيات الناشطة في مجال الحماية والمحافظة على الغابة.

يمكن أن يساعد المجلس الجهوي للغابات، كل شخص أو هيئة تتمتع بالخبرة المطلوبة، والتي يمكن الاستفادة منها في إنجاز مهمتها.

يتم تحديد طريقة تعيين أعضاء المجلس الجهوي للغابات، وكيفية تنظيمها واشتغالها بموجب نص تنظيمي.

الفرع الجزئي الثالث: المجلس الإقليمي للغابات

المادة 61:

يحدث على مستوى كل عمالة أو إقليم، مجلس إقليمي للغابات يnaud به القيام بالمهام التالية:

يكلف بإبداء رأيه في أشغال ومشاريع الاستثمار للملك الغابوي أو استغلاله كما يكلف عند الاقتضاء بتسوية القضايا التي يكون قد فوض إليه فيها من قبل المجلس الجهوي للغابات.

ويعهد إليه على الخصوص بما يلي:

- إبداء رأيه في برامج تجهيز الملك الغابوي التابع لنفوذه واستثماره واستغلاله وفي برامج السمسرة؛ ويجوز له أن يقترح بهذه المناسبة جميع التغييرات التي يرى فائدة في إدخالها على البرامج المذكورة.
 - دراسة جميع كيفية مساهمة السكان المستعملين في استغلال الغابات والعمل بالخصوص على إحداث مؤسسات للتنمية الغابوية وتتبع تطورها وتأييدها؛
 - دراسة واقتراح الحلول المتعلقة بالنزاعات القائمة بين الإدارة والمستعملين.
- يتألف المجلس الإقليمي للغابات تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم من الممثلين الآتي ذكرهم:
- الإدارات العمومية المعنية على المستوى الإقليمي؛
 - المجلس أو المجالس الجماعية المعنية؛
 - الجماعة أو الجماعات السلالية التابعة للحدود الترابية للجماعة؛
 - الهيئات الاستشارية للتنمية الغابوية؛
 - التعاونيات الغابوية؛
 - الجمعيات الغابوية؛
 - المنظمات المهنية المعنية؛
 - مجموعات مستعملي الغابة؛
 - الجمعيات الناشطة في مجال الحماية والمحافظة على الغابة؛

يمكن أن يساعد المجلس الإقليمي للغابات، كل شخص أو هيئة تتمتع بالخبرة المطلوبة، والتي يمكن الاستفادة منها.

يتم تحديد طريقة تعيين أعضاء المجلس الإقليمي للغابات، وكيفية تنظيمها واشتغاله بموجب نص تنظيمي.



الفرع الجزئي الرابع: المجالس الجماعية للغابات

المادة 62:

يحدث على مستوى كل جماعة ترابية تتوفر على مجال غابوي، مجلس جماعي للغابات، يناط به القيام بالمهام التالية:

- دراسة وإبداء الرأي في:
 - مشاريع تصاميم تهيئة الغابات التي تقع في الحدود الترابية التابعة لنفوذ الجماعة والعمليات ذات الصلة؛
 - مشاريع التصاميم الغابوية الموضوعاتية المتعلقة بالمناطق الغابوية الواقعة في الحدود الترابية التابعة لنفوذها؛
 - برامج ومشاريع استغلال وتنمية الموارد الغابوية التي يتعين تنفيذها على مستوى الجماعة؛
 - البرامج السنوية المتعلقة بعمليات السمسة من أجل بيع المواد الغابوية في المزاد؛
 - المشاريع المتعلقة باستغلال أو تدبير المجالات أو الموارد الغابوية من طرف الجمعيات والتعاونيات الغابوية والتي ستكون موضوع عقود أو اتفاقيات في إطار التدبير التشاركي للملك الغابوي.
 - إعداد كل مقترح يهدف إلى تحسين ظروف مشاركة السكان المحليين في الاقتصاد الغابوي؛
 - اقتراح أي توصية يدخل اتخاذ القرار بشأنها في صميم اختصاصاتها على المجلس الجماعي المعني، بهدف إقامة البنيات التحتية اللازمة للحفاظ على الملك الغابوي وحمايته وتنميته؛
 - إعداد كل مقترح حل يهدف إلى تسوية المنازعات الحاصلة بين الإدارة ومجموعات مستعملي.
- يتألف المجلس الجماعي للغابات من:
- الهيئات الاستشارية للتنمية الغابوية
 - ممثلين عن المجالس الجماعية الترابية
 - ممثلين عن الإدارة
 - ممثلين عن السلطة المحلية
- يتم تحديد طريقة تعيين أعضاء المجالس الجماعية للغابات، وكيفية تنظيمها واشغالها بموجب نص تنظيمي.

المادة 63:

تداول المجالس الجماعية للغابات في القضايا التالية المعروضة عليها من طرف المديرية الإقليمية للمياه والغابات تحت إشراف السلطة المحلية المعنية:

- برامج استغلال وتفويت المحصولات الغابوية؛
 - طلبات الاحتلال المؤقت للملك الغابوي التي تم إيداعها لدى المديرية الإقليمية أو الجهوية للمياه والغابات أو لدى المركز الجهوي للاستثمار.
- تعتبر هذه البرامج والطلبات مصادقا عليها إذا لم يتخذ أي قرار بشأنها داخل أجل شهرين بعد انعقاد آخر للمجلس. ويستثنى من المداولة الحالات التالية:
- إذا كانت عمليات الاستغلال تدخل ضمن الملك الغابوي الذي يتوفر على وثائق التخطيط الغابوي.
 - إذا اقتضى الحال القيام بعمليات حرجية تقنية طارئة تقررها الإدارة.



الفرع الثاني: المرصد الوطني للغابات

المادة 64:

- يحدث مرصد وطني تابع للإدارة، يسمى "المرصد الوطني للغابات"، ويشار إليه بعده ب"المرصد".
يناط بالمرصد الوطني للغابات أساسا القيام بالمهام التالية:
- جمع وتوفير ومعالجة وتببع المعطيات والمعلومات المتعلقة بالغابات ومختلف مكونات النظام البيئي الغابوي الوطني؛
 - وضع وتديبر نظام معلوماتي غابوي مندمج وحيوي، يعتمد على مؤشرات التتبع والمواكبة تمكن من ضمان مصداقية وأهمية المعطيات المتعلقة بالنظام البيئي الغابوي الوطني؛
 - إعداد الدراسات والأبحاث وكذا مهام التقييم لحساب الإدارة.
 - إعداد تقرير سنوي عن تقييم تدبير الموارد الغابوية ومؤشرات الأداء المتعلقة به؛
 - رفع مقترحات للإدارة بغرض تطوير وتحسين تدبير الثروة الوطنية الغابوية وضمان استدامتها.
 - تحدد تركيبة المرصد وكيفيات تنظيمه واشتغاله بموجب نص بموجب نص تنظيمي.

القسم التاسع: المقاولات الغابوية وتنظيم الهيئة بين المهنة الغابوية

الفرع الأول: المقاولات الغابوية وشروط الممارسة

المادة 65:

- مع مراعاة مقتضيات هذا القانون، يجب على كل مقاولات غابوية ترغب في مزاولة نشاط غابوي، أن تحصل قبل الشروع في ممارسة هذا النشاط، على قرار الاعتماد من لدن الإدارة.
غير أن هذا الشرط لا ينطبق على المقاولات التي تخضع، بحكم طبيعة أنشطتها، لنظام خاص للاعتماد بموجب مقتضى تشريعي أو تنظيمي.
تحدد أنواع ومجالات الأنشطة الغابوية ومجالاتها وكيفيات منح الاعتماد بنص تنظيمي.

المادة 66:

- تحدث لدى الإدارة لجنة لاعتماد المقاولات الغابوية المرشحة.
تحدد تركيبة وطريقة اشتغال هذه اللجنة بنص تنظيمي.

الفرع الثاني: تنظيم الهيئة بين المهنة الغابوية

المادة 67:

- من أجل ضمان التدبير التشاركي والتنمية المندمجة والمستدامة للموارد الغابوية، يمكن للمقاولات الغابوية التي تمارس نفس الأنشطة المدرجة ضمن نفس السلسلة الإنتاجية الغابوية أن تحدث منظمات مهنية غابوية، وفقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.
يمكن للمنظمات المهنية الغابوية أن تنشئ فيما بينها مجموعات بين مهنية، يشار إليها بعده ب"الهيئات بين المهنة الغابوية"، تمارس أنشطة مختلفة ومتكاملة في إطار نفس السلسلة الإنتاجية الغابوية.

المادة 68:

- تعتبر المنظمات المهنية والهيئات بين المهنة الغابوية، أشخاصا اعتبارية خاضعة للقانون الخاص، يتم إعلانها على شكل جمعيات تخضع لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 15 نوفمبر 1958 المتعلق بالحقوق في الجمعيات، كما تم تعديله وتميمه، ولأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية وكذا لأنظمتها الأساسية.



تسعى الهيئات بين المهنية الغابوية إلى تمكين المهنيين العاملين ضمن نفس السلسلة الإنتاجية الغابوية من تنظيم أنشطتهم الغابوية في إطار التشاور والتنسيق والتشارك.
ولهذا الغرض، يناط بها القيام أساسا بالمهام التالية:

- الحرص على تقييد المنظمات المهنية الغابوية المنضوية تحت لوائها بالتدابير والإجراءات المقررة من طرف الإدارة؛
- تعزيز الالتزام بالضوابط والمعايير التقنية ومعايير الجودة التي ينبغي التقيد بها عند إنتاج واستغلال وتحويل وتسويق المنتوجات الغابوية؛
- التكوين والتأطير التقني للمقاولات والتعاونيات الغابوية المنضوية في المنظمات المهنية الغابوية ووضع رهن إشارتهم جميع المعطيات والمعلومات المتعلقة بالمنتوجات الغابوية؛
- المساهمة في تنمية البحث التطبيقي في مجال حماية وتثمين الموارد الغابوية بشراكة مع مراكز ومعاهد البحث المختصة؛
- تبادل التجارب والممارسات الفضلى بين المهنيين العاملين ضمن نفس السلسلة الإنتاجية الغابوية المعنية؛
- مواكبة المقاولات والتعاونيات العاملة في السلسلة الإنتاجية الغابوية المعنية، في استكشاف أسواق جديدة والولوج إليها؛
- المساهمة في التسوية الودية للمنازعات القائمة بين المقاولات والتعاونيات العاملة في نفس السلسلة الإنتاجية الغابوية المعنية.

المادة 69:

تعتبر فقط المنظمات المهنية الغابوية، المؤسسة وفقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، مؤهلة لعضوية الهيئة بين المهنية الغابوية الخاصة بكل سلسلة إنتاجية غابوية.
يجوز لمقولة غابوية معتمدة وفقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية أن تكون عضوا في عدة منظمات مهنية. غير أنه لا يجوز لمنظمة مهنية غابوية أن تكون عضوا في أكثر من هيئة بين مهنية غابوية.
لا تعترف الإدارة إلا بهيئة بين مهنية غابوية واحدة بالنسبة لكل سلسلة إنتاجية غابوية.
ويمكن لكل هيئة بين مهنية غابوية أن تحدث داخلها لجن مختصة تعنى بمنتوج واحد أو أكثر خاص بالسلسلة الإنتاجية المعنية.

كما يمكن لها أن تحدث تمثيلات ترابية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 70:

يجب على كل هيئة بين مهنية غابوية، قبل الشروع في ممارسة أنشطتها، أن تحصل على اعتماد الإدارة.
ولهذه الغاية، يجب أن يكون لديها نظام أساسي يحدد على وجه الخصوص:

- الأجهزة الإدارية والتدبيرية وكيفية عملها؛
- مدة انتداب كل جهاز؛
- شروط وإجراءات اتخاذ القرارات من قبل الأجهزة المذكورة؛
- شروط انضمام المنظمات المهنية العاملة ضمن السلسلة الإنتاجية الغابوية المعنية؛
- التزامات وحقوق الأعضاء؛



- أشكال الالتزامات التي يتعين على الأعضاء الالتزام بها عند انضمامهم، والعقوبات المنصوص عليها في حالة عدم الامتثال للالتزامات المذكورة؛
 - هيئة المصالحة لتسوية المنازعات بين المنظمات المهنية المكونة للهيئة بين المهنية؛
 - شروط حل التجمع وطرق تخصيص الموارد المالية في هذه الحالة.
- يجب أن يكون النظام الأساسي للهيئة بين المهنية الغابوية متطابقا مع النظام الأساسي النموذجي الذي سيتم وضعه بواسطة نص تنظيمي.

المادة 71:

تحدث لدى الإدارة لجنة استشارية للهيئات بين المهنية الغابوية، تتكلف بدراسة طلبات الاعتماد المقدمة من طرف الهيئات بين المهنية الغابوية وبإبداء رأيها حولها.

كما تتكلف هذه اللجنة بإبداء رأيها حول حالات تعليق أو سحب الاعتماد، وكذلك في أي مسألة أخرى تتعلق بالهيئات بين المهنية الغابوية تحيلها عليها الإدارة.

المادة 72:

يجب على الهيئات بين المهنية والمنظمات المهنية الغابوية المنضوية تحتها أن تضع محاسبة منتظمة، توضح جميع مواردها واستخداماتها ومنتوجاتها ونفقاتها.

تقدم هذه الهيئات، قبل متم أجل 6 أشهر من انتهاء السنة المنصرمة كحد أقصى، تقريرا سنويا مفصلا للإدارة حول الأنشطة التي قامت بها في إطار ممارسة أنشطتها.

يجب على هذه الهيئات الاحتفاظ بالوثائق والمستندات المستخدمة كأساس لعملياتها المحاسبية لمدة عشر سنوات على الأقل.

يجب على الهيئات بين المهنية الغابوية والمنظمات المهنية المنضوية تحتها أن توجه إلى الإدارة، تحت طلبها، كل وثيقة ضرورية للقيام بدورها في المراقبة داخل أجل شهرين من تاريخ التوصل بالطلب.

علاوة على رسوم العضوية ومساهمات الأعضاء تحدد بموجب نص تنظيمي باقي الموارد المالية للهيئات بين المهنية الغابوية وكذا الوثائق التي يتكون منها التقرير السنوي السالف الذكر.

المادة 73:

تحدد لائحة سلاسل الإنتاج الغابوية وكذا قائمة الهيئات بين المهنية الغابوية المعترف بها بالنسبة لكل سلسلة إنتاجية، بقرار صادر عن الإدارة، ويتم العمل على نشره بكل الوسائل المتاحة.

تحدد بنص تنظيمي كفاءات تدير وتسير المنظمات المهنية الغابوية والهيئات بين المهنية الغابوية وأنظمتها الأساسية النموذجية وتركيبية وكفاءات سير اللجنة الاستشارية للاعتراف، وكذا شروط وكفاءات وضع الطلبات من طرف الهيئات بين المهنية الغابوية، ومنح الاعتراف بها.

القسم العاشر: تحفيز الاستثمار في الاقتصاد الغابوي

المادة 74:

يهدف الاستعمال الأمثل والتثمين الأفضل لمؤهلات الغابات ومن أجل المساهمة في عصنة المهن الغابوية وتطوير قوتها التنافسية، تعمل الإدارة على تشجيع وتحفيز الخواص على الاستثمار في القطاع الغابوي.

يمكن أن تتخذ التحفيزات والمزايا الممنوحة من طرف الإدارة، شكل مساعدات مالية أو عينية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.



كما يمكن أن تكون على شكل إعانات أو تعويضات أو تغطية كلية أو جزئية أو تعويض النفقات الملتزم بها لإنجاز المشروع الاستثماري، أو مساعدة تقنية، وبشكل عام، جميع الأشكال الأخرى التي تحددها الأنظمة المعمول بها.

المادة 75:

يعتبر مؤهلا للاستفادة من الدعم والتحفيزات الممنوحة من طرف الإدارة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، التعاونيات الغابوية والجمعيات الناشطة في مجال المحافظة على الغابات والمقاولات. يُمنح دعم وتحفيز الإدارة في إطار تعاقد يحدد الحقوق والالتزامات المتبادلة للطرفين، في احترام تام لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية. تحدد طبيعة وطرق منح دعم الإدارة ومراقبة صرفه ومجالات الاستثمار المعنية به، بموجب نص تنظيمي.

القسم الحادي عشر: شرطة المياه والغابات ومهام البحث ومعاينة الجرائم الغابوية

الفرع الأول: شرطة المياه والغابات

المادة 76:

تشكل شرطة المياه والغابات من المهندسين والتقنيين الغابويين المحلفين المكلفين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية والقوانين الجاري بها العمل، وتلك المتعلقة بالمناطق والأصناف النباتية والحيوانية المحمية والقنص والصيد في المياه القارية.

يشار إليهم في هذا القانون بعبارة "عناصر شرطة المياه والغابات".

يكلف عناصر شرطة المياه والغابات بالثبوت من وقوع الجرائم الغابوية وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها في كامل التراب الوطني.

يمارس عناصر شرطة المياه والغابات مهامهم ويقومون بالتدخل من تلقاء أنفسهم أو بناء على أمر رؤسائهم المباشرين، أو بناء على أمر من النيابة العامة المختصة ولو خارج أوقات العمل العادي، لمنع وزجر كافة الأخطار التي تهدد الثروات الغابوية الوطنية ويعتبرون في حالة مزاوله العمل كيفما كانت ساعة ومكان وظروف التدخل. يزاول عناصر شرطة المياه والغابات مهامهم الضبطية بعد أداء اليمين طبقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بيمين الأعوان محرري المحاضر.

ويزاولون مهامهم مرتدين بذلة رسمية بشارات مميزة لها وحاملين لبطاقة مهنية.

يخول لعناصر شرطة المياه والغابات حمل واستعمال السلاح الوظيفي أثناء مزاوله مهامهم، ولا يمكن استعماله إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، سواء تعلق الأمر بهم أو بمرافقهم.

تحدد شروط وكيفيات حمل واستعمال السلاح الوظيفي ونوعه ومميزاته بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 77:

يجب على السلطات المدنية والعسكرية والأمنية وكافة أعوان القوة العمومية أن يقدموا متى طلب منهم ذلك، يد المساعدة لعناصر شرطة المياه والغابات للقيام بالمهام المنوطة بهم قانونا.

كما يكلف بالبحث والتحري عن مخالفات أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، بالإضافة إلى عناصر

شرطة المياه والغابات، ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم بالمادة 20 من قانون المسطرة الجنائية المحاضر التي تهم الجرائم الغابوية والمجررة من طرف ضباط الشرطة القضائية التي تتم إحالتها على الإدارة الغابوية المختصة داخل أجل 10 أيام من تاريخ تحريرها.



يحمي القانون عناصر شرطة المياه والغابات وأعوانهم المرافقين لهم فيما يتعرضون له من شكايات ومتابعات قضائية بمناسبة مزاولتهم لمهامهم وفي هذه الحالة، وتؤازر الإدارة العناصر المعنيين في الدعاوى.

عند إنهاء مهام عناصر شرطة المياه والغابات، لأي سبب من الأسباب، يلزمون بتسليم السلاح الوظيفي ودفتر تقييد الجرائم الغابوية والبطاقة المهنية والبدلة النظامية والشارات والتجهيزات والأختام والأمتعة للإدارة. وفي حالة رفض ذلك، يتم إحالة الأمر في حينه على الوكيل العام للملك، فضلا عن العقوبات الإدارية المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

الفرع الثاني: المعاينة والبحث في الجرائم الغابوية

تثبت الأفعال المخالفة لمقتضيات هذا القانون بمحضر قانوني بما في ذلك عدم الامتثال لعناصر شرطة المياه والغابات وإهانتهم أو الاعتداء عليهم.

مع مراعاة أحكام المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية يقصد بالمحضر في مفهوم هذا القانون، الوثيقة التي يحررها عناصر شرطة المياه والغابات أثناء ممارستهم لمهامهم ويضمونها ما عينوه أو ما تلقوه من تصريحات أو من شهادات شهود عيان أو ما قاموا به من عمليات ترجع لاختصاصهم، دون الإخلال بالقواعد العامة في تحرير المحاضر.

تعفى محاضر الجرائم الغابوية من إجراءات التنزي والتسجيل.

يتضمن المحضر على الخصوص البيانات التالية:

- اسم محرره وصفته ومكان عمله وتوقيعه، ويشار فيه إلى تاريخ وساعة ومكان إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر إذا كانت تخالف ساعة إنجاز الإجراء وتاريخ ختمه؛
 - نوع الفعل الجرمي وتاريخ ومكان ارتكابه واسم وسن الغابة وتشكيلاتها وطريقة ضبطه ونوعية الخسائر وأهميتها وتفصيلها بالكيفية التي تمكن من احتساب العقوبات بدقة تماشيا مع مقتضيات المواد أدناه.
 - الهوية الكاملة لمرتكب الفعل الجرمي ومكان سكناه وأوصافه، وفي حالة عدم توفره على وثيقة رسمية تحدد هويته يتم تأكيدها بتنسيق مع السلطات المحلية أو الأمنية المختصة؛
 - التصريحات التي قد يدلي بها مرتكب الفعل المخالف للتشريع الغابوي والأجوبة التي يرد بها عن أسئلة عناصر شرطة المياه والغابات؛
 - إخبار المشتبه فيه شفويا بالأفعال المنسوبة إليه والتصريح له بتحرير محضر في حقه.
- كما يجب أن ترفق محاضر الجرائم الغابوية الخاصة بالتراخي على الملك الغابوي أو باقي الأراضي الخاضعة للنظام الغابوي وكذا في حالات إضرار النار بتصميم تقريبي لموقع ارتكاب الجريمة الغابوية.
- يحدد بموجب نص تنظيمي نموذج المحضر.

يمكن الاعتماد على جميع الوسائل الممكنة للمراقبة والبحث عن الجرائم الغابوية بما فيها استعمال الكاميرات وكل الوسائل التقنية الحديثة. ويحدد بنص تنظيمي المواصفات التقنية لذلك.



عندما تظهر دلائل جديـة بوجود مواد غابوية ذات مصدر غير قانوني، أو حيازتها في خرق للمقتضيات القانونية، أمكن لعناصر شرطة المياه والغابات القيام بتفتيش المحلات المعدة للاستعمال المني والإسطبلات والمستودعات والمركبات والعربات.

ويمكن لعناصر شرطة المياه والغابات القيام بتفتيش المساكن بعد إذن النيابة العامة المختصة وبحضور مالكها أو من يقوم مقامهم، فإن تعذر حضورهم، وجب استدعاء شاهدين.

يجب على عناصر شرطة المياه والغابات، بمناسبة تفتيشهم للمساكن والمحلات المعدة للاستعمال المني والإسطبلات والمستودعات والمركبات والعربات، التحقق من جميع المواد الغابوية والوثائق والمعلومات ذات الصلة عملاً بمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

يمكن لعناصر شرطة المياه والغابات وضع نقاط لمراقبة وتفتيش المركبات والعربات.

ويحدد نص تنظيبي الأدوات والوسائل المستعملة في نقاط المراقبة.

المادة 82:

المحاضر التي يحررها عناصر شرطة المياه والغابات يوثق بمضمونها ولا يمكن الطعن فيها إلا بالزور وفق المسطرة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 83:

بالرغم من كل المقتضيات القانونية المخالفة، يمارس الطعن بالزور ضد محاضر شرطة المياه والغابات بناء على تصريح شخصي لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة قبل تاريخ الجلسة المعنية في الاستدعاء، أو بواسطة وكيل يتوفر على تفويض تشهد بصحته السلطة المحلية المعنية.

يتلقى هذا التصريح كاتب الضبط ويوقعه الطاعن بالزور أو وكيله، وإذا كان لا يعرف الكتابة أو لا يمكنه التوقيع لأي سبب من الأسباب، وجبت الإشارة إلى ذلك صراحة.

أثناء انعقاد الجلسة، تسجل المحكمة التصريح وتحدد أجلاً لمدة ثلاثة أيام على الأقل وثمانية أيام على الأكثر، يلزم الطاعن بالزور خلالها بأن يقدم لكتابة الضبط وسائل طعنه بالزور وأسماء وصفات ومساكن الشهود الذين يريد أن تستمع إليهم المحكمة.

وعند انصرام الأجل، لا يقبل أي تمديد ودون حاجة إلى توجيه استدعاء جديد، تعرض القضية أمام المحكمة التي تنظر فيما إذا كانت الوسائل وأقوال الشهود قادرة على دحض مفعول المحضر، وببت في الزور طبقاً للقانون.

وفي حالة العكس أو في حالة عدم استيفاء جميع الإجراءات المبينة أعلاه من طرف الطاعن بالزور تصرح المحكمة بعدم قبول وسائل الطعن بالزور وتأمر بالعدول عن البت في الملف. ينتهي أجل الطعن بالزور بالتاريخ المعين للجلسة الأولى.

المادة 84:

إذا اشتمل المحضر على جرائم غابوية ارتكبت من طرف عدة أشخاص وتقدم واحد منهم أو أكثر بالطعن فيه بالزور، فإن المتابعة تبقى سارية في حق الآخرين. إلا إذا وقع هذا الطعن فيما هو مشترك بينهم وكان لا يقبل التجزيء.

المادة 85:

يعاقب الطاعن بالزور في محاضر شرطة المياه والغابات الذي رفض طعنه من طرف المحكمة بتعويض مادي قدره 2.000 و5.000 درهم لفائدة إدارة المياه والغابات، والحكم النهائي والتعويض المادي بتعويض مادي قدره 2.000 و5.000 درهم وفقاً للمساطر المعمول بها.



كما تقوم الإدارة برفع دعوى أمام المحكمة المختصة طبقا لمقتضيات المادة 445 من مجموعة القانون الجنائي.
المادة 86:

يقوم عناصر شرطة المياه والغابات بحجز الأدوات والآليات والحيوانات والعربات والوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون، وتحرر بشأنها محاضر الحجز. يتضمن محضر الحجز ما يلي:

- موضوع الجريمة الغابوية وظروف ارتكابها وأسباب الحجز والهوية الكاملة للمخالف.
- وصف المحجوز مع بيان نوعه وحجمه وعدده، مع الإشارة إلى حضور أو غياب مرتكب الجريمة الغابوية عند وصف المحجوز والملاحظات أو التصريحات التي قد يدلي بها.
- طبيعة المحجز الذي أودع فيه المحجوز.
- وجوز إن اقتضت حالة الضرورة، وضع المحجوز تحت الحراسة لدى شخص موثوق به وقاطن قرب المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة الغابوية ويحرر بشأنه محضر مع تسليمه نسخة منه.
- في حالة عدم تمكن محرر المحضر من حجز المواد الغابوية والأدوات والآليات والحيوانات والعربات والوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجرائم الغابوية، يجب الإشارة في المحضر إلى أن هذه المواد محجوزة بين يدي مرتكب الجريمة الغابوية، في هذه الحالة تطالب الإدارة بأداء مبلغ يعادل قيمة المحجوز.
- يرسل محضر الحجز إلى النيابة العامة المختصة داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تحريره.

المادة 87:

يمكن لعناصر شرطة المياه والغابات العمل على إيقاف وتسليم مرتكب جريمة غابوية لأقرب مركز للدرك الملكي أو الأمن الوطني، مع إشعار النيابة العامة المختصة، في حالة:

- رفض المتلبس بجريمة غابوية الإدلاء بهويته؛
- معاينة جريمة غابوية يعاقب عليها بالحبس في حالة تلبس؛
- عدم الامتثال لعناصر شرطة المياه والغابات؛
- الاعتداء على عناصر شرطة المياه والغابات.

كما يمكن لعناصر شرطة المياه والغابات وفي إطار استكمال البحث استجواب الشهود والمشتبه بهم وذلك داخل المكاتب التابعة لهم.

القسم الثاني عشر: الجرائم الغابوية ومتابعتها وعقوباتها

الفرع الأول: مقتضيات عامة

المادة 88:

تحرك الدعوى العمومية وتمارس بشأن الأفعال المخالفة لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية من طرف النيابة العامة المختصة أو الإدارة أو من يمثلها، وتعتبر الإدارة هي المكلفة بطلب ما يجب تطبيقه على مرتكبي الجرائم الغابوية من عقوبات. يعتبر محضر الجريمة الغابوية صكا للمتابعة وتحريك الدعوى العمومية من طرف الإدارة، يوجب استدعاءها من طرف المحكمة.

المادة 89:

تختص المحاكم العادية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالجرائم الغابوية وفقا للقواعد القانونية المعمول بها. يجوز للإدارة أن تعين من يمثلها من موظفيها أمام القضاء، والقيام بالإجراءات المرتبطة بسير الدعوى. لا يجوز التنازل عن أعمال الطعن في الأحكام القضائية بشأن المنازعات الغابوية إلا بإذن من رئيس الإدارة.



المادة 90:

إذا ادعى شخص متابع حق ملكية عقار غابوي أو حقا عينيا عليه، فإنه يتعين عليه أن يدلي للمحكمة داخل أجل أقصاه 60 يوما بما يثبت إقامة دعوى الاستحقاق. وفي هذه الحالة، تقرر المحكمة إيقاف البت في الدعوى الجزرية إلى حين صدور الحكم البات في الدعوى المدنية، وإلا فإنها تصرف النظر وتبت في الدعوى الجزرية.

المادة 91:

لا يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهده.

الأب فالأم بعد موته، يسألان عن الضرر الذي يحدثه أبناؤهما القاصرون الساكنون معهما. المخدومون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم وأمورهم في أداء الوظائف التي شغلوه فيها.

أرباب الحرف يسألون عن الضرر الحاصل من متعلمهم خلال الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم. وتقوم المسؤولية المشار إليها أعلاه، إلا إذا أثبت الأب أو الأم وأرباب الحرف أنهم لم يتمكنوا من منع وقوع الفعل الذي أدى إليها.

الأب والأم وغيرهما من الأقارب أو الأزواج يسألون عن الأضرار التي يحدثها المجانين وغيرهم من مختلي العقل، إذا كانوا يسكنون معهم، ولو كانوا بالغين سن الرشد.

وتلزمهم هذه المسؤولية ما لم يثبتوا:

1 - أنهم باشروا كل الرقابة الضرورية على هؤلاء الأشخاص؛

2 - أو أنهم كانوا يجهلون خطورة مرض المجنون؛

3 - أو أن الحادثة قد وقعت بخطأ المتضرر.

ويطبق نفس الحكم على من يتحمل بمقتضى عقد رعاية هؤلاء الأشخاص أو رقابتهم.

ويتحمل أرباب العمل والمشغلون ومالكو وسائل النقل المسؤولية المدنية عن الجرائم الغابوية التي يرتكبها أي شخص يعمل لصالحهم في المهام التي تم تشغيلهم للقيام بها.

يعاقب الشركاء والمتواطؤون في ارتكاب جريمة غابوية بنفس العقوبات المطبقة على الفاعلين الأصليين.

تؤدى الغرامات بشكل فردي، ويؤدى الإرجاع والتعويض والمبالغ التي تقوم مقام المصادرات والمصاريف بالتضامن.

المادة 92:

يحكم بمجموع العقوبات المالية بصفة تراكمية في حالة ارتكاب أكثر من جريمة غابوية من طرف نفس الشخص.

يحكم بالغرامة والإرجاع والتعويض والمصادرة لفائدة إدارة المياه والغابات، وتودع المبالغ المستخلصة في إطار مديرية الشؤون الإدارية والقانونية.

المادة 93:

يجب ألا يقل مبلغ التعويض في الجرائم الغابوية عن الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 94:

يحكم وجوبا بالمصادرة لفائدة الإدارة، على جميع الأدوات والآليات والحيوانات والعربات ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة الغابوية.

تسترجع لفائدة الإدارة في جميع الأحوال المواد الغابوية موضوع الجريمة الغابوية، إما عينا أو بأداء قيمتها.



المادة 95:

يمكن للإدارة إجراء الصلح في الجريمة الغابوية، سواء قبل أو بعد صدور حكم نهائي بشأنها. ويتم ذلك بعد أداء مرتكب الجريمة الغابوية لمبلغ الصلح.

إذا تم الصلح قبل صدور حكم نهائي، يترتب عن ذلك سقوط الدعوى العمومية. غير أنه في حالة صدور حكم نهائي، فإن الصلح لا يسقط العقوبة الحبسية. وفي كلتا الحالتين، يرفع الحجز في حالة وجوده باستثناء المواد الغابوية بعد أداء مصاريفه.

مادة 96:

إذا لم يتم إجراء الصلح بخصوص جريمة غابوية موضوع محجوز معرض للتلف أو النقصان في القيمة أو موضوع حيوانات، خلال خمسة أيام من تاريخ الحجز، وفي حالة عجز مالكة عن دفع المصاريف، تأمر المحكمة ببيع هذا المحجوز بالمزاد العلني بواسطة كتابة الضبط. ويقع هذا المزاد في أقرب سوق عمومي أو في أي مكان آخر يتوقع فيه الحصول على أحسن نتيجة.

يحاط العموم علما بتاريخ ومكان المزاد العلني بكل وسائل الإشهار المناسبة حسب أهمية المبيع. يجرى المزاد بعد انصرام ثلاثة أيام من يوم إشهار إعلان البيع. وفي حالة البيع يودع المحصول بالصندوق المخصص لذلك لفائدة إدارة المياه والغابات للتصرف فيه طبقا لما تبنت به في النهاية المحكمة المكلفة بالنظر في الحجز.

المادة 97:

يحكم بإغلاق أي منشرة أو مركز تحويل أو محل نجارة أو مستودع ارتكب صاحبه جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون، لمدة من سنة إلى سنتين، ويحكم وجوبا بسحب الرخصة بصفة نهائية في حالة العود.

ويحكم بنفس العقوبة على أي مربي غابوي، يزاول نشاطه بناء على ترخيص من أي جهة كانت، ارتكب جريمة غابوية منصوص عليها في هذا القانون.

المادة 98:

يعتبر في حالة عود، كل من تمت إدانته للمرة الأولى بحكم اكتسب قوة الشيء المقضي به، ارتكب جريمة غابوية جديدة خلال الخمس سنوات الموالية للإدانة.

تتقادم الجرائم الغابوية طبقا لقواعد المسطرة الجنائية.

غير أنه، لا تخضع الجرائم الغابوية المتعلقة بالترامي على الملك الغابوي لأي شكل من أشكال التقادم.

المادة 99:

يتم تطبيق مقتضيات القوانين الجنائية على كل الحالات التي لم يتم ذكرها في هذا القانون.

تطبق العقوبة الأشد في حالة نص قانون آخر على عقوبات لجرائم تم ذكرها في هذا القانون.

الفرع الثاني: العقوبات والتعويضات الناشئة

المادة 100:

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 2.000 درهم، كل من ضبط بالملك الغابوي في حالة تجوال خارج الطرق والمسالك والممرات المعتادة داخل أحد الأماكن الآتية:

- المناطق الممنوعة على العموم بإحدى علامات التشوير والتنبيه؛

- المناطق المسيجة أو المغلقة بأسوار أو بعلامات دالة على منع الولوج؛

- محيطات إنجاز أشغال التشجير وإعادة التشجير أو التخليف أو تحسين المراعي؛



-محيطات تثبيت التربة أو مكافحة زحف الرمال وحماية الأراضي من التعرية والانجراف.
وفي حالة العود أو التجوال ليلا تضاعف العقوبة مرتين والحكم بعقوبة حبسية لا تقل عن شهر.
ويعاقب بالحبس من 15 يوما إلى 30 يوما وبغرامة من 500 إلى 1.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من
عثر عليه، دون أن يكون له مبرر داخل الملك الغابوي وخارج الطرقات العمومية والمسالك المعتادة حاملا آلات
أو أدوات وأشياء صالحة لقطع الخشب أو استخراج الفلين أو قشور الدباغ أو ارتكاب جريمة غابوية أخرى.
يحكم وجوبا بالحد الأقصى للغرامة والعقوبة الحبسية، في حالة العود أو ارتكاب هذه الجريمة الغابوية ليلا.

المادة 101:

يعاقب بغرامة من 50.000 درهم إلى 100.000 درهم عن الأفعال التالية:
-تسييج ملك غابوي أو عقار خاضع للنظام الغابوي بدون رخصة بغض النظر عن طبيعته؛
-إحداث ثقب مائي أو بئر أو ممر أو قناة مائية أو خزان أو صهريج مائي داخل ملك غابوي أو عقار خاضع
للنظام الغابوي بدون رخصة؛
-فتح أو توسيع مسلك داخل الملك الغابوي أو عقار خاضع للنظام الغابوي بدون رخصة؛
-وضع مناحل داخل الملك الغابوي أو عقار خاضع للنظام الغابوي بدون رخصة؛
تضاعف الغرامة مع الحكم بالحبس من ستة إلى عشرة أشهر، في حالة العود أو ارتكاب الجريمة الغابوية داخل
غابات محمية أو خاضعة لنظام حماية خاص.

المادة 102:

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 15.000 درهم وإرجاع الحالة إلى ما كانت
عليه، تحت طائلة قيام الإدارة بذلك على نفقة مرتكبها، كل من ارتكب الأفعال الآتية، داخل الملك الغابوي أو
باقي الأراضي الخاضعة للنظام الغابوي:

- إلقاء أو وضع مواد أو نفايات منزلية أو طبية أو صناعية أو حرفية أو فلاحية؛
- التخلص من المتلاشيات أو الأتربة أو مخلفات الأبنية والأنقاض؛
- التخلص من آليات أو أدوات أو معدات كيفما كانت طبيعتها.

المادة 103:

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 4.000 درهم إلى 10.000 درهم مع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه:
- كل من كسر أو نقل أو أزال نصبا أو أ تلف أو ألحق ضررا بحائط أو سياج أو علامة، أو مسلك، أو برج مراقبة
الحرائق أو نقطا للماء أو غير ذلك من التجهيزات الأساسية التابعة للملك الغابوي.
- كل من أ تلف المنشآت المحدثه لمقاومة الانجراف والتعرية والمحافظة على التربة وتنظيم مجاري المياه أو
الأشغال التحضيرية للتشجير مثل الحواجز والمدارج والحفر المعدة للأغراس.
- كل من أفسد أشغال تثبيت الرمال ومحاربة التصحر وجميع أشغال المحافظة وتنمية الموارد الغابوية ووقايتها.
- كل من عرقل إنجاز الأشغال والدراسات لصالح الإدارة أو منع أشغال إعادة الأنصاب لمكانها أو تحديد
موضعها أو إنجاز التصاميم الضرورية بها.
- كل من امتنع عن الامتثال لأوامر عناصر شرطة المياه والغابات أو منعهم بأي شكل من الأشكال من ممارسة
مهامهم الضبطية.



المادة 104:

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 15.000 درهم، كل من احتل منزلا غابويا أو ملحقا تابعا له، ويحكم بطرده وكل مقيم باسمه أو بإذنه، وكذا أداء تعويض مدني عن مدة الاستغلال غير القانوني.

المادة 105:

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم عن كل هكتار، كل من حرث أو زرع أو غرس قطعة أرضية تابعة للملك الغابوي.

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم عن كل هكتار، كل من قام بتعشيب للملك الغابوي، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها بالمادة 108.

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 100.000 إلى 150.000 درهم عن كل هكتار، كل من حرث أو زرع أو غرس قطعة أرضية تابعة للملك الغابوي بعد تعشيبها، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها بالمادة 108.

وفي جميع هذه الحالات، يحكم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، تحت طائلة قيام الإدارة بذلك على نفقة مرتكب الجريمة الغابوية.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبات المالية والحسبية بحسب عدد المرات التي تم فيها ارتكاب الفعل الجرمي.

المادة 106:

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، وبالحبس من ستة أشهر إلى سنة، كل من قام بتشييد بناء بدون ترخيص قانوني على عقار تابع للملك الغابوي أو خاضع للنظام الغابوي.

ويحكم وجوبا بالهدم وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على نفقة المترامي في أجل أقصاه 30 يوما من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به، وبالتعويض عن مدة استغلال الملك الغابوي بدون سند قانوني.

يمكن لعناصر شرطة المياه والغابات القيام بالهدم التلقائي للبناء المشيد داخل الملك الغابوي.

وفي حالة العود أو ارتكاب هذا الفعل ليلا أو الامتناع عن التوقف عن أشغال البناء يعاقب وجوبا بأقصى العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 107:

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 3.000 درهم عن كل قنطار، من أقدم على استخراج أو إزالة الفلين من الملك الغابوي أو من حازه بطريقة مخالفة لأحكام هذا القانون، على ألا تقل هذه الغرامة عن حدها الأدنى وإن قلت الكمية عن القنطار الواحد.

ويعاقب بغرامة من 1.000 إلى 2.000 درهم عن كل شجرة من نوع البلوط الفليني تم تقشيرها وبالحبس من ثلاثة إلى ستة أشهر إذا تعرضت الأشجار إلى جروح أو بتر أو تشويه.

يعاقب كل من أخذ أو نقل من الغابات بدون إذن محصولات ما عاد الخشب والفحم والفلين والرمال والأحجار بغرامة من 500 درهم إلى 1000 درهم عن كل قنطار، على ألا تقل الغرامة على ضعف قيمة المواد المعنية إذا كانت قيمتها تتجاوز 1000 درهم للقنطار.



المادة 108:

يعاقب بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين للشجرة الواحدة كل من قام بالملك الغابوي أو الخاضع للنظام الغابوي:
- بقطع أو قلع أشجار تفوق دائرتها 20 سنتمترا على سطح الأرض؛
- كل من قام بقطع الأغصان الرئيسية والجذور أو إلحاق الأضرار بالأشجار وتشويهها؛
- كل من قام بتقشير الأشجار بخصوص كل الأصناف أو إزالة المواد الدابغة أو الصمغية أو الفطريات باستثناء أشجار البلوط الفليبي.
ويعاقب بغرامة من 500 درهم إلى 1500 درهم للشجرة إذا لم تتعد دائرة الشجرة 20 سنتمترا على سطح الأرض. في كلتا الحالتين، إذا كانت قيمة الشجرة تفوق الحد الأقصى للغرامة، تحتسب الغرامة على أساس خمسة أضعاف قيمة المواد الغابوية.

المادة 109:

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 1000 إلى 2500 درهم عن كل ستير من الخشب وعن كل متر مكعب من خشب العمل أو الصناعة أو عن كل قنطار من الفحم، على ألا تقل هذه الغرامة عن 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخرج من الغابة، أو حاز أو نقل خشبا معدا أو منشورا مأخوذا من الملك الغابوي أو الخاضع للنظام الغابوي بطرق غير قانونية.
إذا كانت قيمته المواد الغابوية تفوق الحد الأقصى للغرامة، تحتسب الغرامة على أساس ضعف قيمة المواد الغابوية.

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم مع مصادرة المواد الغابوية، من نقل بدون رخصة، أو لم يبدي برخصة النقل خلال مراقبته من طرف الأعوان أو العناصر المكلفة بمعاينة الجرائم المخالفة لمقتضيات هذا القانون سواء خلال عملية نقل أو تخزين مواد غابوية ذات مصدر قانوني خارج الفترة المحددة برخصة النقل بمثابة نقل بدون رخصة.
يعتبر نقل مواد غابوية ذات مصدر قانوني خارج الفترة المحددة برخصة النقل بمثابة نقل بدون رخصة.

المادة 110:

تضاعف عقوبات المادتين 108 و109 مع تطبيق العقوبات الحبسية في الحالات الآتية:
- إذا كانت الأشجار الغابوية معدة للبيع بها مطرقة الدولة أو موسومة بالصباغة؛
- إذا كانت تقع داخل الحزام الأخضر للمدن أو جزء من مساحاتها الخضراء؛
- إذا كانت تقع ضمن مروج الحلفاء أو محيطات تثبيت الرمال وانجراف التربة؛
- إذا كانت من نوع الأرز أو الشوح أو البلوط بجميع أنواعه أو الأركان أو العرعار أو الطلح أو الجوز أو الخروب أو أي صنف غابوي محلي محمي بنصوص تشريعية خاصة؛
- إذا ارتكبت في غابة تخضع لنظام خاص للحماية؛
- إذا قام مرتكب الجريمة الغابوية بإعداد الفحم الحطبي في خرق للقوانين المعمول بها، باستعمال مواد غابوية متحصل عليها بصفة غير قانونية خلال الفترة الممتدة من 01 نونبر إلى 31 ماي، غير أنه إذا تم ارتكاب هذه الجريمة الغابوية خلال الفترة الممتدة من 01 يونيو إلى غاية 31 أكتوبر وداخل الغابة تطبق عليه مقتضيات المادة 115 أدناه.

وفي حالة العود أو في حالة ارتكاب هذه الأفعال داخل قطعة غابوية في طور التخليف أو كانت محجوزة بين يدي الغير أو شارك فيها فردين أو أكثر وتقتضيها العقوبات مرتين لكل مرتكب مساهم.



المادة 111:

كل من قام بالرعي في الملك الغابوي من مستعملي الغابة خلافا لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية، يعاقب بغرامة حسب ما يلي:

- 200 درهم عن كل رأس من الغنم؛

- 500 درهم عن كل رأس بقر أو ماعز أو حصان أو بغل أو حمار؛

- 700 درهم عن كل جمل؛

فضلا عن تعويض الأضرار والمصاريف اللازمة لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، ومصادرة رؤوس الماشية.

تضاعف العقوبات مرة واحدة في الحالات الآتية:

- إذا كانت المواشي في ملكية أشخاص غير متمتعين بحق الاستعمال؛

- إذا كانت الماشية مهملة نهارا بدون راعي؛

- إذا كان الرعي داخل غابات ممنوعة من الرعي؛

وتضاعف العقوبة مرتين إذا اقترن الفعل الجرمي بظرفين من الظروف المشار إليها أعلاه، وثلاثة مرات إذا اقترنت بثلاثة ظروف.

وفي حالة الرعي ليلا أو الامتناع عن مغادرة المكان يطبق وجوبا الحبس من شهر إلى ثلاثة (03) أشهر مع أقصى العقوبات المقررة.

في جميع الحالات يتم الحكم بتعويض الأضرار والمصاريف اللازمة لإرجاع الحالة إلى ماكانت عليه، ومصادرة رؤوس الماشية.

يحدد نص تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة حق الرعي بالنسبة للمستعملين للملك الغابوي.

المادة 112:

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

- تزوير المطارق الغابوية أو علاماتها المستعملة على الأشجار الغابوية أو الأخشاب؛

- تزوير الرخص والأختام والوثائق الإدارية المثبتة لمصدر المواد الغابوية أو نقلها؛

- استعمال، عن علم وبسوء نية، شواهد إدارية مزورة أو غير صحيحة في إثبات مصدر المواد الغابوية ونقلها أو المشاركة بها في السمسات وعقود تفويت وتنفيذ أشغال غابوية .

وذلك بغض النظر عن تعويض الأضرار ومصادرة الأليات والوسائل المستعملة في ارتكاب الفعل الجرمي وما يتحصل منه.

المادة 113:

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 15.000 درهم كل مالك لغابة خاصة أو مستغل لها لم يمثل للإجراءات المصوص عليها في المادة 9.

وفي حالة نشوب حريق في ممتلكاته وانتشاره إلى الغابات المجاورة أو ممتلكات الغير تضاعف الغرامة إلى قيمة العود المحترق داخل الملك الغابوي مع تعويض كل الخسائر الناجمة فضلا عن تطبيق مقتضيات القانون الجنائي الجاري بها العمل.



المادة 114:

يعاقب بغرامة من 5000 إلى و10.000 درهم وبالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بدون ترخيص من الإدارة بحمل أو إشعال النيران خارج المساكن ومنشآت الاستغلال الغابوي بداخل أو على مسافة 200 متر من الملك الغابوي أو الأراضي الخاضعة للنظام الغابوي. في حالة نشوب الحريق وانتشاره في الغابة، يتم الحكم بغرامة من 50000 درهم إلى 100000 درهم عقوبة حبسية من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة.

المادة 115:

يعاقب كل من خالف مقتضيات المادة 9 من هذا القانون فيما يخص الاستثناءات المحددة بنص تنظيمي، بغرامة من 15000 درهم إلى 30000 درهم.

وفي حالة نشوب الحريق وانتشاره في الغابة أو إلى أملاك الغير، يتم الحكم بغرامة من 150000 درهم إلى 200000 درهم مع تعويض يساوي مقدار العود المحترق من الغابة وكل الخسائر الأخرى، فضلا عن تطبيق العقوبة الحبسية المنصوص عليها في المادة 583 من القانون الجنائي.

المادة 116:

يعاقب بغرامة من 150.000 إلى 200.000 درهم كل من قام بتشييد وحدة صناعية تعتمد على استخدام النار، أو تشتت مواد قابلة للاحتراق، داخل أو في حدود 500 متر من الملك الغابوي وباقي الأراضي الخاضعة للنظام الغابوي، دون موافقة إدارة المياه والغابات ومصالح الوقاية المدنية، مع الحكم بالهدم على نفقة مرتكب الجريمة الغابوية. داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم حائز على قوة الشيء المقضي به. وفي حالة رفض الهدم تقوم الإدارة بذلك وتستخلص نفقات الهدم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

وفي حالة نشوب حريق وانتشاره في الغابة، يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي مع تعويض الأضرار الناتجة.

المادة 117:

تعاقب بغرامة من 50000 درهم إلى 100000 درهم، مع الحكم بالسحب المؤقت للرخصة لمدة ثلاثة أشهر، كل وحدة أو منشأة صناعية متواجدة داخل الملك الغابوي أو بباقي الأملاك الخاضعة للنظام الغابوي أو على مسافة أقل من 500 متر، وتعتمد على استخدام النار أو تشتت تخزين مواد قابلة للاحتراق، ولا تلتزم باحترام التدابير والإجراءات المحددة للوقاية والمكافحة من الحريق.

وفي حالة نشوب حريق وانتشاره في الغابة أو أملاك الغير، يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي مع تعويض الأضرار الناتجة والتي لا تقل عن قيمة الخسائر، مع الحكم بإغلاق المنشأة.

المادة 118:

يعاقب بغرامة من 150000 درهم إلى 200000 درهم مع الحكم بإفراغ المكان وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، كل من أقام مطرحا للنفايات، مهما كانت طبيعته أو حجمه، داخل الملك الغابوي وباقي الأملاك الخاضعة للنظام الغابوي أو على مسافة أقل من 500 متر.

المادة 119:

يعاقب بغرامة من 5000 درهم إلى 10000 درهم كل من قام بدون ترخيص بتشييد خيمة أو بناء بمساحة أقل من 100 متر للاشتعال، داخل الملك الغابوي وباقي الأملاك الخاضعة للنظام الغابوي وعلى مسافة أقل من 100 متر. يعدد نص تنظيمي الاستثناءات المرتبطة بالمادتين السابقتين.



وفي حالة نشوب حريق وانتشاره في الغابات يتم تطبيق أحكام القانون الجنائي مع تعويض الأضرار والخسائر الناجمة.

المادة 120:

كل من أوقد النار عمدا أو أمر بذلك أو تسبب في نشوب حريق في الغابة التابعة للملك الغابوي أو الخاضعة للنظام الغابوي، أو أخشاب مقطوعة أو أخشاب موضوعة في حزم أو أكوام داخل هذه الغابة، يعاقب طبقا لأحكام الفصل 581 من القانون الجنائي، فضلا عن التعويضات المدنية لفائدة الإدارة أو مالكي الأراضي الخاضعة للنظام الغابوي.

المادة 121:

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1.000 درهم عن كل متر مكعب، من أخذ من الملك الغابوي رمالا أو أحجارا كيف ما كان نوعها ويعتبر كل جزء من متر مكعب بمثابة متر مكعب. تأمر المحكمة، علاوة على ذلك، بأن يصادر لفائدة الإدارة، الآلات والأدوات والحيوانات ووسائل النقل والعربات التي استعملت في ارتكاب الجريمة الغابوية أو التي تحصلت منها.

المادة 122:

يعاقب طبقا لمقتضيات الفصول 263 و264 و265 و267 مجموعة القانون الجنائي، كل من أهان أو اعتدى على عناصر شرطة المياه والغابات أو مرافقيهم. كما يحق للضحية المطالبة بتعويض مدني تحدده المحكمة.

القسم الثالث عشر: أحكام ختامية وانتقالية

المادة 123:

ابتداء من تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ، تنسخ أحكام الظهائر الشريفة التالية:

- الظهير الشريف بتاريخ 10 أكتوبر 1917 في حفظ الغابات واستغلالها كما وقع تعديله وتتميمه؛
 - الظهير الشريف بتاريخ 04 مارس 1925 يتعلق بوقاية غابات شجر أركان وبتحديدها؛
 - الظهير الشريف بتاريخ 15 غشت 1928 المتعلق بجعل ضابط عدلي للأراض المغروسة بالحلفاء جزءا من الأملاك الخاصة؛
 - الظهير الشريف بتاريخ 23 يوليوز 1930 في المحافظة على نباتات الحلفاء واستغلالها؛
 - الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.350 بتاريخ 20 شتنبر 1976 يتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي؛
 - الظهير الشريف بتاريخ 8 شتنبر 1928 يتعلق بالمحافظة على أشجار الجوز بالمغرب واستغلالها؛
 - الظهير الشريف بتاريخ 30 يوليوز 1957 المتعلق بتعميم المقتضيات القانونية المتعلقة بتدبير الملك الغابوي على المنطقة الشمالية للمملكة الشريفة.
- وتظل نصوصها التنظيمية التي لا تتعارض مع مقتضيات هذا القانون سارية المفعول إلى أن يتم نسخها بموجب النصوص التطبيقية لأحكام هذا القانون.

غير أن:

- التراخيص الممنوحة بموجب أحكام الظهائر الشريفة المشار إليها أعلاه، سارية المفعول إلى غاية تاريخ انتهاء صلاحيتها، شريطة استمرار توفر الشروط التي على أساسها صدرت هذه التراخيص.



- الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الحاصلون على الرخص المسلمة طبقا لأحكام الظهائر الشريفة المشار إليها أعلاه يتوفرون على أجل سنتين قصد الامتثال لأحكام هذا القانون تحتسب ابتداء من تاريخ دخول نصوصه التنظيمية حيز التنفيذ.

المادة 124:

تعتبر كل إحالة، في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، على أحكام الظهائر الشريفة المشار إليها في المادة 121 بمثابة إحالة على الأحكام المطابقة لها المضمنة في هذا القانون. تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

